جامعة زيان عاشور-الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

الصيرفة الإسلامية ونظامها القانوني في التشريع الجزائري

مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص

قانون اعمال

إعداد الطالبين:

- بلعباس علي غلام الله
- عينة مراد

إشراف الأستاذ :

- شاوش سيدعلي

السنة الجامعة : 2022/2021

تشكرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)
نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور شاوش سيد علي على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذا المذكرة.
كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.
و نشكر كل أستاذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهـــــــــداء ....

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم سيدنا

اهدي هذا العمل الى أطهر قلبين في حياتي

وزجتي المخلصة

****غلام الله****

الإهـــــــداء ....

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله

اهدي هذا العمل المتواضع الى والدي الكريمين

**** مراد****

مقدمـــــة

مقدمة

تعتبر الصيرفة الإسلامية جزءا من النظام الاقتصادي الإسلامي وليست المكون الوحيد لهذا النظام وكان لظهور المصارف الإسلامية دورا مهما في رفع الكثير من الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع البنوك التقليدية،وذلك لأنها تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية على المشاركة في الربح و الخسارة وتجنب العمل بالفائدة باعتبارها ربا محرمة في الإسلام.

إن هذه الخاصية ساعدت كثيرا على انتشارها عبر أنحاء العالم، إما بفتح مصارف العمل بالكامل وفق الأطر والأنظمة الإسلامية أو الاكتفاء بفتح فروع فقط من قبل المصارف التقليدية.

وعلى الرغم من النجاح الذي حققته هذه المصارف فإن حجمها يبقى محدودا وخبرتها بالمعاملات المصرفية التي باتت تتغير باستمرار وبسرعة فائقة، تبقى قليلة جدا خاصة تمارس وأنها عملها في بيئات معظمها تقوم على التعامل وفق النمط المصرفي التقليدي.

تكمن **أهمية الموضوع** الذي تم تناوله في هذه الدراسة أن الصيرفة الإسلامية والمصرفية تلبي رغبة المجتمع المسلم في إيجاد سبل للمعاملات المصرفية بعيدا عن إستخدام أسعار الفائدة ، وبالتالي إيجاد طرق لتطبيق فقه المعاملات المشروعة على البنوك ،الأنشطة التي يقوم البنك الإسلامي بإعداد التطبيقات العلمية من خلال تأسيس الإقتصاد الإسلامي في الواقع هذه الدراسة الموجزة لاتسمح من خلال التوغل في التشريعات المقارنة ، لا سيما تلك الخاصة بالدول التي تتقدم كثيرا في المعاملات المصرفية الإسلامية.

والهدف من الموضوع هذا الوقوف على اخر ما جاء به المشرع الجزائري في هذا المجال من القواعد القانونية المنظمة

ويرتبط **سبب إختيار الموضوع** الرغبة في الإطلاع على الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بما في ذلك الصيغ المتعامل فيها من قبل البنوك كوننا كمواطنين قد نلجأ إليها في يوم ما للتعاقد مع أحد الصيغ المصرفية الإسلامية في ضل الهبة الحكومية المتأخرة نحو الصيرفة الإسلامية بغية الإلتحاق بركب الدول المتقدمة في المجال

تم إصدار نظم قانونية أبرزها 20-02 هذا ما دفعنا لطرح إشكالية البحث

بغية الاجابة على الإشكالية المطروحةوالإحاطة بجزئيتها إنتهجنا **المنهج التحليلي والمنهج الوصفي** ،كون الدراسة القامونية تلزم الوقوف على على النصوص القانونية بالشرح والتحليل

هذا ما دفعنا لطرح إشكالية البحث التالية:

ما مدى استجابة الإطار القانوني والتشريعي الجزائري للصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر؟

تنبثق عنها إشكاليات جزئية أبرزها: ماهية الصيرفة الإسلامية

الفصل الأول

مدخل العام حول الصيرفة الإسلامية

التمهيد:

عبر مر التاريخ احتد الجدل حول الصيرفة الاسلامية عند علماء الدين وعلماء الاقتصاد ، فنجد كثرة البنوك الربوية في الدول الإسلامية و تعارضها مع الدين الإسلامي، وكذلك تزايد النقد الموجه للنظام البنكي الربوي حتى من طرف الرأسماليين أنفسهم، لأن الدائن يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح و الخسارة،ومن ثم فان المال كله في النهاية، لابد أن يصبح في يد الذي يربح دائما،

ومع أن النقد الموجه لنظام الفائدة قديم إلا أنه برز الاهتمام بهذا الموضوع على نطاق واسع، وقد زالت الغشاوة عن عدد من علماء الاقتصاد المسلمين الذين درسوا الاقتصاد الغربي وأدركوا الضعف فيه وما مدى عدم كفاءة نظام الفائدة كأساس للاقتصاد، ومن هنا لجأ علماء الاقتصاد ينساقون ويتناغمون التطابق الخلقي و القيم الثقافية للمجتمع الإسلامي، فأوجدوا وسائل شرعية بديلة سواء في مجال الاستثمار أو التمويل، وأهم هذه الوسائل الشرعية "البنوك الإسلامية" التي أصبحت حقيقة واقعة ليس فقط في حياة الآمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضا في جميع بقاع العالم مقدمة بذلك بعدا اقتصاديا ذو طبيعة خاصة الآمر الذي يدفعها للتعرف عليها وهو الذي سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال :

المبحث الأول : ماهية المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني :مصادر أموال المصارف الإسلامية وتوظيفها.

المبحث الثالث :خدمات المصارف الإسلامية.

المبحث الأول : ماهية المصارف الإسلامية.

يرتكز مفهوم المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل وخلق الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف ونشأة المصارف الإسلامية.

تعتبر المصارف الإسلامية حدثا متميز وجديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة،وفي العالم بصفة عامة،حيث مرت هذه المصارف بمجموعة من المراحل التي تخللتها جهود عظيمة تم بفضلها إعطاء عدة تعار يف لها.

الفرع الأول: تعريف المصرف الإسلامي

هناك عدة تعار يف للمصارف الإسلامية نذكر منها:

1-هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإس لامية عي جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة و الخاصة[1]

2-هو مؤسسة مالية تعمل كنقطة وصل بين الآموال والمدخرات والعمل على توظيف هذه الآموال في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة على مبدأ لاربوي[2]

3-هو كل مؤسسة تباشر الآعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد أخدا أو إعطاء .[3]

4-عرفها الدكتور أحمد النجار رائد فكرة البنوك الإسلامية في كتابه " البنوك بلا فوائد " أنها تمثل أجهزة مالية تستهدف لتنسيه و تعمل في إطار الشريعة الإسلامية و تلزم بكل الإخلاف التي جاءت بها الشرائع السماوية ، و تسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، و هي أجهزة تنموية إجتماعية[4]

---

[1] محمد سليم وهبة،كامل حسين كلاكش،المصارف الإسلامية:نظرة تحليلية في تحديات التطبيق.مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،الطبعة الآولى، 1441 م – 1111 ، ص 14.

[2] جميل السعودي،إدارة المؤسسات المالية المتخصصة.دار زهران للنشر والتوزيع،الطبعة الآولى،الآردن، 1434 هـ-2013 م،ص. 88.

[3] حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل،إدارة المصارف الإسلامية(مدخل حديث).دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الآولى، 2010 ،ص. 109.

[4] خنفوس ي عبد العزيز،العولمة و تأثيرها على جهاز المصرفي:الجزء الثاني طبعة الآولى دارالآيام 1112 م، ص 41.

5-كما عرفت على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمة المصرفية الإسلامية ، كما تباشر أعمال التمويل و الإستثمار في المجالات المختلفة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، بهدف المساهمة في غرس القيم الإسلامية في جمع المعاملات و المساعدة في تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية من تشغيل الآموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطبية الكريمة للأمة الإسلامية

6-الصيرفية الإسلامية في النظام و النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ،أين تعتبر جزاء من المالية الإسلامية في إطار النظام الإقتصادي ، و ليست المكون الوحيد لهذاالنظام ، و تحظى بأهمية بالغة كونها النطق العملي لأسس الإقتصاد الإسلامي ، حيث أنها وحدتمجالا لتطبيق فقه المعاملات المالية الشركية في الآنشطة المصرفية ، و تعد المصاريف الإسلامية.[1]

أحد أهم المرتكزات الآساسية القائمة بأعباء المصرفية الإسلامية ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي[2]

الفرع الثاني : نشأة الصيرفية الإسلامية

منذ ظهور الصناعات المصريفية المخلفة في المجتمعات الإسلامية وهي تزداد أهمية و تطورا للخدمة المجتمعات وجذبا لمدخرات شرائح كثيرة من المجتمعات على مختلف أديانهم وأعراقهم سواء كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع إستثمار ودائع إدخارية أو غيرها..... ، وذلك لأن المصاريف شهدت المساحة المصريفية الدولية والمحلية إنتشارا و توسعا كبيرا في الولو إلى هذه الصناعة سواء كان في إنشاء مصاريف تعمل وفق لحكم الشريعة الإسلامية أي لا تتعاطي بالفائدة لا تأخذ و لإعطاء أو تحول بعض المصاريف التقليدية إلى نشاط الصيرفة الإسلامية مع العلم أن الآساس التي جاءت به الصيرفة الإسلامية هو تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيفة للتعامل المصريفي بعيدا عن مشبه الرباعي إعتبار أن الرباعي و الفائدة وجهان لعملة واحدة[3]

علما أن أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام 1364 حيث تم إنشاء ما يسمى بنوك الإدخار المحلية و التي أقيمت بمدينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية و التي أسسها د .أحمد النجار الرئيس الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية السابقة ، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث .سنوات[4].

---

[1] الرفاعي فادي محمد ، المصارف الإسلامية ، الطبعة الآولى ، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية 1114 ، ص 11.

[2] المرجع السابق،ص. 42-43

[3] – صادق الراشد الشمري ، أساسيات الإستثمار في المصاريف الإسلامية ، دار النشر و التوزيع دائرة الثتية الوطنية ، الطبعة الآولى. 2001 ، ص 17

[4] المرجع نفسه ، ص 107-108

وبعدها تم إنشاء مصرف ناصر الإجتماعي حيث يعد أول مصرف يشير في قانون إنشاءه على عدم التعاطي بالفائدة المصرفية أخذ أو إعطاء ، و قد كانت طبيعة معاملات هذا المصرف هو نشاط الإجتماعي و ليس المصرفي أساسا.

وقد جاء الإهتمام الحقيقي بإنشاء مصاريف" إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خاريجية الدول الإسلامية بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية عام 1972 ، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي حولي للحول الإسلامية وجاء نتا ذلك إعداد إتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت من وزراء مالية ،الدول الإسلامية عام 1974 و باشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1974 بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، و يتميز هذا المصرف بأنه مصرف حكومات لا يتعامل مع أفراد في النواحي المصرفية[1]

وقد جاء البنك دبي الإسلامي كأول مصرف إسلامي يتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 ليقدم جميع الخدمات المصرفية و الإستثمار للأفراد.

مع العلم أن أخر إحصائية ظهرت عام 2006 تشير إلى أن المصاريف الإسلامية في إنتشار جغرافي تشير كما تظهر في أدناه ومن المتوقع أن ينمر حجم أعمالها مطلع عام 2014 لتصبح للحدود 2 مليون دولار وبنسبة24 و 30% كما أن هناك تصورا أن تكون لندن مركز للتعاملات الإسلامية ويوجد حاليا صيرفة إسلامية في بريطانية و أمريكا علما تم مؤخرا تأسيس مصرف إسلامي بريطانيا وكذلك في إيطاليا بداية عام 2008 ، كما أن الحضانة الآمريكية تفكر بإصدار سندات إسلامية من قبل العملاء إلى جانب إرتفاع أرباح الصيرفة الإسلامية كونها أكثر مخاطرة و كلما إرتفعت المخاطر زدات العوائد ،إضافة' لى هناك مصاريف تقليدية تقدم من خلال نوافذها منتجات مصرفية إسلامية بحجم وصلة إلى 400 مليار دولار أمريكي وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التوسع الهائل و الكبير منذ بداية نشأتها في بداية السبعينات من القرن الماضي ، أما سيمات الصيرفة الإسلامية في أعلى الهرم تحقيق قيم تربوية وإنسانية و تحقيق التوازن إجتماعي من خلال العلاقة التكافلية في التنمية وتطوير المجتمعات[2]

---

[1] المرجع السابق ،، ص 109

[2] المرجع السابق ،، ص108- 109

المطلب الثاني:خصائص المصارف الإسلامية.

من المعلوم أن طبيعة العمل المصرفي في البنوك الإسلامية يقوم على أسس وأساليب تختلف عن تلك المتبعة في البنوك التقليدية، لاسيما وأن هذا العمل مرتبط ارتباطا وثيقا بأحكام الشريعة الإسلامية ومشروط بعدم مخالفتها ومن هذا المنطق نستطيع القول أن البنوك الإسلامية تمتاز بالخصائص والميزات التالية[1]

1-استبعاد التعامل بالفائدة: إن عدم التعامل بالفائدة هي السمة الميزة للمصرف الإسلامي وبدون هذه الخاصية يفقد المصرف صفته كمصرف إسلامي ذلك أن الإسلام حرم الربا بكل أشكالها بل إن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد في القران الكريم إلا على آكل الربا حيث قال تعالى[:يا أيها الذين امنواواتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) 278 ([فان لم تفعلوا فأدنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون]) 279 (البقرة279 :،] 275،الآمر الذي يستلزم استبعاد التعامل بالربا من نشاط المصرف الإسلامي،واستبداله بنظام المشاركة في الربح والخسارة ،حيث يضمن ذلك تحقيق التوجهات الإسلامية في جعل رأسمال شريكا مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية، يحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وفقا للشريعة الإسلامية.

-2توجيه الجهد إلا الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية: من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الآولى ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية لها فان جميع أعمالها تكون محكومة بما أحل الله ،وهذا ما يدفعها إلى تركيز نشاكها على تمويل المشاريع على أساس نظام المشاركة كمصدر لتحقيق العائد الذي يحصل عليه المصرف مقابل عمليات التمويل، وهو عائد غير مؤكد يرتبط مباشرة بالنتائج الفعلية لعمليات الاستثمار. وبذلك لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة الحرام ، لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور، والصناعات التي تقوم على تربية وبيع لحوم الخنزير والابتعاد عن أي نشاط ينطوي التعامل فيه على الربا، ومن تم تكون جميع معاملات المصرف داخل دائرة الحلال.[2]

---

[1] عماد غزازي،دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي.دار الفكر الجامعي،الطبعة الآولى، الاسكندرية ، 2010 ، ص.ص 23-34

[2] فليح حسن خلف،البنوك الإسلامية.عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع،الطبعة الآولى،عمان، 2006 ،ص.94

3-ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: حيث أن المصارف الإسلامية بطبيعتها تزاو بين جانبي الإنسان المادي والروحي، ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة.

والمصرف الإسلامي لايربط بين التنمية والتنمية الاجتماعية فقط بل يعد التنمية الاجتماعية أساسا لاتؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالهاإلى مستحقيها من الآصناف الثمانية التي حددها القران الكريم، كما أنه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع، من خلال سياسته الاستثمارية، ويفتح أبواب الرزق أمام الجميع، وذلك من خلال المشاريع الاقتصادية التابعة.[1]

4-خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية الخارجية: الرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين ،شق ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن محي ضميره، ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من إغضاب الله عز وجل وشق آخر خارجي من هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أفرادها من العلماء الراسخين في علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة الشديدة والحرص ويمكن القول أن الرقابة في المصارف الإسلامية هي رقابة شاملة محاورها متعددة تضم:

-رقابة من الفرد على العمل المصرفي الذي ينجز.

-ومن المسؤول على العمل المصرفي على النشاط الاقتصادي الذي يتم.

-ومن الهيئة الرقابية الشرعية على كافة الآنشطة والآعمال المصرفية التي تتم[2]

5- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحلال: لقد كان من أهم أسباب إنشاء المصارف الإسلامية حل مشكلة المسلمين الآغنياء وصغار المستثمرين الرافضين لأي تعامل مع المصارف التقليدية، مما دفع الكثير من أصحاب رؤوس الآموال إلى استثمار أموالهم المجددة وتنميتها بالتعاون مع المصارف الإسلامية من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف، وقد تمكنت هذه المصارف والمؤسسات من تجميع الفائض من الآموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة،تجارية كانت أم صناعية، أم زراعية، وهي بذلك قد حققت نجاحا باهرا في تحريك تلك الآموال وجعلها أداة فعالة في خدمة المسلمين، وقد بلغت موجودات هذه المصارف الان أكثر من 265 مليار دولار[3]

---

[1] حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل، المرجع السابق،ص. 66

[2] عماد غزازي،المرجع السابق،ص. 24

[3] حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل، المرجع السابق،ص. 96

6-إحياء نظام الزكاة: أقامت بعض المصارف الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها، كما أخذت على عاتقها أيضا إيصال هذه الآموال إلى مصارفها المحددة شرعا كما هو الحال في بعض المصارف الإسلامية الخليجية.[1]

7-تسيير و تنشيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية: وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها، وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه للآخر، شأنها في ذلك شأن المصارف الربوية التي تسود العالم اليوم، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم، بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم.

8-القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار: تقوم المصارف، وانطلاقا من وظيفتها الآساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية، بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها، وتقوم هذه الشركات وبهدف احتكار أسهمها وعدم السماح لمساهمين جدد بالاشتراك في رأس مالها، فإنها تلجأ إلى إصدار سندات تمكنها من الحصول على رأسمال جديد، وبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط، أما المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فإنها لا تصدر السندات .

نظرا لان فقهاء الشريعة قد قال وبحرمتها عدا سندات المقارضة التي أجازها بعض الفقهاء المعاصرين. بل لقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى القول بجواز إصدار سندات المقارضة :والتي تعني الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الآموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح.[2]

9-عدم إسهام هذه المصارف و تأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم: من المعروف أن عملية مضاعفة النقد أو عملية التوسع النقدي تتم بشكل أساس ي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب العميل، مما يعتبر أحد الآسباب المباشرة في التضخم، ولما كان المصرف الإسلامي لا يقوم بمثل هذه العمليات فهو لا يساهم بشكل مباشر في ذلك بل على العكس، فان عمليات التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية ت ؤدي إلى زيادة استقرار الاقتصاد وتحسنه لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي.[3]

---

[1] محمد حسين الوادي،حسين محمد سمحان،المصارف الإسلامية:الأسس النظرية والتطبيقات العلمية.المسيرة للنشر والتوزيع،الطبعة الرابعة،عمان،الآردن، 1433 هـ/ 2012 م،ص. 46

[2] حريبي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل،المرجع السابق،ص. 97

[3] محمد حسين الوادي،حسين محمد سمحان،المرجع السابق،ص. 47

المطلب الثالث :أنواع المصارف الإسلامية و أهدافها.

المصارف الإسلامية تختلف اختلافا جذريا في أسلوبها عن البنوك التقليدية ،فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا.

الفرع الأول: أنواع المصارف الإسلامية.

هناك من يرى أن المصارف الإسلامية ليست نمطا واحدا بل أنماط متعددة ويأتي هذا النوع تبعا لمعايير مختلفة وبالتالي يمكن تقسيمها إلى[1]

1-مصارف اجتماعية بالدرجة الأولى:

وهي التي تعمل على تنمية المجتمع وأفراده، ودعم مبدأ التكافل الاجتماعي وذلك كبنك ناصر الاجتماعي المصرفي.

2-مصارف تنمية دولية:

وهي التي تتصدى لقضايا التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وتعمل على دعمها، وذلك كالبنك الإسلامي للتنمية، فقد ورد في المادة)1 (من اتفاقية إنشاء البنك(هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب دول الآعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.)

3-مصارف تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى:

حيث تقوم بأعمال التمويل الاستثماري بأشكاله المتنوعة، و ذلك كبيت التمويل الكويتي، وبيت التمويل السعودي المصرفي.

4-مصارف حكومية مملوكة للدولة:

كالمصرف الباكستانية والسودانية والإيرانية، وبنك ناصر الاجتماعي المصرفي.

5-مصارف حكومات" دول:"

وهي المصارف المملوكة لأكثر من دولة إسلامية كالمصرف الإسلامي الدولي"فهو مملوك بالكامل للدول الآعضاء في المؤتمر الإسلامي، فطبقا للمادة) 461 (من قانون إنشاء البنك فان الآعضاء المؤسسين للبنك هم الدول الآعضاء في المؤثر الإسلامي وعددهم 26 عضوا، والبنك الإسلامي للتنمية يعد بنكا ذا طابع دولي.

---

[1] رشاد نعمان شايع العامرى،الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية،دار الفكر– الجامعي ،الإسكندرية الطبعة الآولى،2012،ص39–40.

6-مصارف (363) درجة" بنوك متعددة الأغراض:"

وهي التي تقوم بمختلف الآعمال المصرفية والمالية والتجارية والاستثمارية، وذلك كبنك فيصل الإسلامي المصرفي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك دبي الإسلامي، وبنك التضامن الإسلامي الدولي اليمني وبنك سبأ الإسلامي اليمني. ومن خلال استقرار واقع البنوك الإسلامية نرى تلك التقسيمات لا طائل منها بل صارت غير واقعية، وذلك للسببين التاليين:

أولا :إن هدفها يكون موحدا، وهو أنها مؤسسات مالية واقتصادية واستثمارية وتنموية واجتماعية.

ثانيا :مع ظهور ظاهرة البنوك الشاملة، وظاهرة اندما البنوك فإن ظاهرة تنوع البنوك الإسلامية بدأت تتلاشى، بدليل أن معظم البنوك الإسلامية صارت تمارس حاليا جميع الآنشطة والخدمات المصرفية، بما فيها البنوك التي أنشأت لأغراض محددة.[1]

الفرع الثاني :أهداف المصارف الإسلامية.

من المعلوم أن الآهداف تنبع من مشكلات قائمة بالفعل في المجتمع، فالمشكلة تعبر عن حاجة أو رغبة قائمة بحيث تكون الحاجة هي الحل، ومن أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقا لحكم الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا وفي سبيل تحقيق رسالة المصارف الإسلامية فإن هناك العديد من الآهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

أولا :الأهداف المالية.

انطلاقا من المصرف الإسلامي في المقام الآول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة فإن لها العديد من الآهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الآهداف هي:

أ -جذب الودائع وتنميتها:

يعد هذا الهدف من أهم أهداف لمصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الآول في عملية الوساطة المالية،وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والإلهي وبعدم تعطيل الآموال استثمارها، بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الآموال في المصرف الرئيسي.

---

[1] رشاد نعمان شايع العامري،المرجع السابق،ص. 33-34.

ثانيا :أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب ان يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها و هي على النحو التالي:[1]

أ –تقديم الخدمات المصرفية:

يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيس ي الإدارتها.

ب –توفير التمويل للمستثمرين:

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الآموال من خلال شركات تابعة متخصصة، والقيام باستثمار هذه الآموال مباشرة في الآسواق (المحلية ،الإقليمية ،الدولية)

ج –توفير الأمان للمودعين:

من أهم عوامل نجاح المصارف مدى الثقة فيها، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسبي لأصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في المصارف للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية من ناحية أخرى بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

ثالثا :أهداف داخلية.

:للمصارف الإسلامية العديد من الآهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها.[2]

أ –تنمية الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيس ي لعملية تحقيق الآرباح في المصارف بصفة عامة ، حيث إن الآموال لاتدر عائدا بنفسها دون استثمار وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الآموال، ولابد لأن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولايتم ذلك إلا من خلال

---

[1] محمد سليم وهبة،كامل حسين كلاش،المرجع السابق،ص. 18-19.

[2] محمد سليم وهبة،كامل حسين كلاش،المرجع السابق،ص. 20 .المرجع السابق،ص. 221.

العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري في المصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

ب –تحقيق معدل النمو:

تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستثمار وخصوصا المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية، لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الآسواق المصرفية.

ج –الانتشار جغرافيا واجتماعيا:

وحتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لا بد لها من الانتشار، بحيث تغطي اكبر شريحة من المجتمع وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في اقرب الآماكن لهم، ولا يتم بحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

رابعا:أهداف ابتكارية:

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع، الاستثمارية أو الجارية أو المستثمرين، وفي سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات،بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية إن تحافظ على وجودها بكفالة و فعالية في السوق المصرفية، لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية:

أ –ابتكار صيغ التمويل:

حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين، لابد أن يوفر لهم التمويل اللا زم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب –ابتكار و تطوير الخدمات المصرفية:

يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، و على المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خامسا:أهداف اجتماعية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية ذات الطبيعة الخاصة، فعن طريق صناديق الزكاة تعمل المصارف على تنظيم جباية الزكاة سواء من ناتج نشاطها أو من المال الذي يملكه المصرف أو المودع لديه، وكذا من اللذين يرغبون في ذلك، فانه يعمل على إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي بين أفراد الآمة، وتقوم المصارف الإسلامية برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم

وتقديم الإعانات والدعم للطبقات الفقيرة، وكذلك توفر سبل الحياة الكريمة لغير القدرين، فضلا عن إقامة المشروعات الاجتماعية الآخرى اللازمة للمجتمع و إقراضهم القروض الحسنة.

المبحث الثاني: مصادر أموال المصارف الإسلامية وتوظيفها.

إن المصارف الإسلامية تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا أخذا وعطاء ومحققة التنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي.

المطلب الأول : مصادر أموال المصرف الإسلامي.

تسعى المصارف الإسلامية إلى حشد وتعبئة الموارد باعتبارها مستلزمات تمكنها من القيام بمهامها المختلفة ،حيث تقسم هذه الموارد أو المصادر إلى نوعين :مصادر داخلية وأخرى خارجية

أولا :المصادر الداخلية:

وتتمثل هذه المصادر في:

1-رأس مال المصرف:

يمثل رأس مال المصرف مجموع قيمة الآموال التي يحصل عليها من مؤسس ي المصرف عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات لاحقة سواء كانت نقدية أم عينية ويشكل رأس المال عادة نسبة صغيرة من المصادر المالية للمصارف–سواء كانت إسلامية أم تقليدية

– أما القدر الآكبر من الآموال فيأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة.[1]

2-الاحتياطات:

يعد النظام التأسيس ي لكل مصرف إسلامي كيفية تكوينالاحتياطي العام بأن يحدد النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الآرباح السنوية لترحل للاحتياطي العام[2].ويعد الاحتياطي العام من الموارد الداخلية أو الذاتية الواضحة الآهمية بالنسبة إلى موارد المصارف الإسلامية، والاحتياطي العام ينقسم إلى قسمين أساسيين هما:

-الاحتياطي القانوني :يكون ملزما تكوينه بحكم القانون.

---

[1] نوري عبد الرسول الخاقاني.المصرفية الإسلامية:الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الطبعة الآولى،الآردن،عمان، 2011 ،ص. 211.

[2] عماد غزازي،المرجع السابق،ص. 33

-الاحتياطي الخاص :يقوم المصرف بتكوينه اختياريا يهدف إلى دعم المركز المالي وزيادة ثقة العملاء بالمصرف ويطلق عادة على رأس المال الاحتياطي تعبير (الحسابات الرأسمالية).[1]

3-الأرباح غير الموزعة:

تمثل الآرباح غير الموزعة الفارق بين الآرباح التي حققها البنك في سنة معية، والآرباح التي وزعها بالفعل على مساهميه، و خلافا لبندي رأس المال والاحتياطي، اللذين يتميزان بثبات نسبي كبير فان قيمة هذا البند تتغير من فترة إلى أخرى.

وبصفة عامة فان هذا البند بطبيعته انتقالي يقيد فيه ما يحققه البنك من أرباح تمهيدا لتوجيهها إلى غايتها النهائية إما لتوزيعها على المساهمين أو لتدعيم الاحتياطي أو لتغطية الخسائر[2]

المخصصات:

هي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الآرباح والخسائر أي بالتحصيل على تكاليف التشغيل (مصروفات المصرف)بغض النظر عن نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الآصول، وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات المصرف بل يمتد أيضا إلى مواجهة أخطار المصرف[3]

ثانيا:المصادر الخارجية:

هي مختلف الودائع التي يضعها العملاء في البنك، حيث تعرف الوديعة المصرفية على أنها:

النقود التي يتعهد بها الآفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد هذا الآخير بردها أو برد مبلغ مساوي لها إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها[4]،و تنقسم الودائع(الحسابات)في المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

1-الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب):

---

[1] عوجة جمعية،"المصارف الإسلامية وأثرها في النمو الاقتصادي في ظل العولمة والحوكمة".مذكرة ماستر اكاديمي تخصص ماليةنقود وتأمينات ،جامعة مستغانم 2014/ 2015 ،ص. 26

[2] رايس حدة،دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية.إبتراك للنشر والتوزيع،الطبعة الآولى،القاهرة، 2009 ،ص. 52.

[3] جميل السعودي،المرجع السابق،ص. 90

[4] نوري عبد الرسول الخاقاني، المرجع السابق،ص. 215

تكون هذه الودائع على شكل أمانات حيث تودع دون أي فائدة ربوية ولا يوجد عليها قيود في السحب، تستخدم بعض البنوك الإسلامية نسبا معينة من هذه الودائع والتي يحصل فيها الحصول على تفويض صريح من العميل بذاك إلا إن هذه الودائع مضمونة القيمة الاسمية ولاتشارك في الآرباح أو الخسائر[1]

2-الحسابات الاستثمارية:

إن عقد المضاربة المزدو القائم على أساس تقاسم الآرباح، يتيح للمصرف الإسلامي قبول الودائع الاستثمارية،التي يكون تحقيق العائد هو هدف أصحابها وتنقسم الحسابات الاستثمارية فيالمصارف الإسلامية إلى الحسابات الاستثمارية المشتركة والحسابات الاستثمارية المخصصة[2]

2-1-الحساب الاستثماري المشترك:

إن هذا الحساب يمثل ودائع العملاء الراغبين في مشاركة المصرف الإسلامي في عمليات التمويل والاستثمار التي يقوم بها، إن المبالغ المودعة في حسابات الاستثمار تودع مع معرفة المودع الكاملة بأنها سوف تستثمر في مشروعات تنطوي على مخاطرة، لذلك فالمصرف لا يقدم أي ضمان على القيمة الاسمية ل وديعة الاستثمار،كما لا يدفع معدل عائد تابت عليها، وبدلا من ذلك يعامل المودع كما لوكان حامل سهم في المصرف، وبالتالي يحق له المشاركة في الآرباح التي يحققها المصرف، وإذا تكبدت عملياته خسارة ما فان المودع يشارك فيها وتقل القيمة الاسمية لوديعته.

وبشكل عام فان حسابات الاستثمار المشترك تشمل ثلاثة أنواع من الودائع هي:

أ -حسابات التوفيرو الادخار:

إن الآموال التي تودع في حسابات الادخار إنما تستهدف الحصول على دخل من جهة و الاحتياط لمواجهة نفقات طارئة في المستقبل من جهة أخرى، أي أن حساب الادخار يحقق كلا من وظيفتي حساب الاستثمار و الحساب الجاري في آن معا، وحيث إن المبالغ المودعة في حساب الادخار سوف تستثمر على أساس المشاركة في الربح والخسارة مثل الودائع الثابتة، فهي لذلك تعتبر جزءا من حساب الاستثمار،إن المصرف الإسلامي لا يقوم باستثمار جميع المبالغ المودعة في هذا الحساب بل يحتفظ بجزء منها على شكل نقدي ليواجه عمليات السحب المتوقعة منه، و يشترك الجزء المتبقي في عمليات

---

[1] حيدر يونس الموسوي،المصارف الإسلامية:أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية.دار اليازوري للنشر والتوزيع،الطبعة الآولى،عمان،الآردن، 2011 ،ص. 39.

[2] رايس حدة،المرجع السابق،ص. 53.

استثمارية توزع أرباحها على أصحاب هذه الودائع اعتمادا على نسب المبالغ الموظفة من الحساب من إجمالي التمويل والاستثمار

2-2-الحسابات لأجل(الثابتة:)

وهي الودائع التي تربط بأجل محدد ولا يجوز لأصحابها السحب منها قبل انقضاء المدة المحددة، وهذه الودائع تمثل أهم مصدر مالي في البنوك التقليدية التي تتنافس للحصول على أكبر قدر من هذه الحسابات، ونظرا لما تتميز به هذه الحسابات من تبات فان المصرف الإسلامي يستثمر الشطر الآكبر منها، ويحتفظ بالجزء المتبقي على شكل نقدي لمواجهة عمليات السحب[1]

ويقوم المصرف بتوزيع الآرباح المتحققة على أصحاب هذه الحسابات، حسب النسب المتفق عليها، بعد خصم المصاريف الإدارية المختلفة وتكاليف الجهود و لدراسات التي أجراها المصرف في سبيل استثمارها، وإذا لم تتحقق أرباح فان العميل لن يحصل على أي عائد إما في حالة الخسارة فان المصرف لا يضمن رد قيمة الحساب بالكامل، وإنما يشارك صاحب الحساب في الخسائر التي تتعرض لها عمليات الاستثمار.

2-3-الحسابات الخاضعة لإشعار:

وهي الودائع المرتبطة بأجل محدد ولكن يحق لصاحبها السحب منها نهاية المدة المقررة، شريطة تقديم إشعار خطي للمصرف قبل السحب بمدة يتفق عليها، ويقوم المصرف باستثمار جزء من هذا الحساب ويحتفظ بالجزء المتبقي على شكل نقدي لمواجهة السحوبات إن الفرق بين هذا الحساب والحسابات الثابتة(الآجل)يتمثل في أن الجزء الذي يحتفظ به المصرف بصورة نقدية لمواجهة السحوبات من هذا الحساب، يكون أكبر من مثيله في الحسابات الثابتة، وذلك لأنه يتميز بدرجة ثبات أقل من سابقه[2]

3-الحسابات الاستثمارية المخصصة :وتمثل الودائع التي قبلها المصرف من الم ودعين لاستثمارها في مشروع محدد وهذا النوع من الحسابات تختص به المصارف الإسلامية ولا يوجد ما يماثله في البنوك التقليدية التي تنتهي فيها علاقة العميل بوديعته بمجرد إيداعها لدى البنك.

ويعمل المصرف الإسلامي في هذه الحالة وكيلا للعميل يقوم باستثمار وديعته في مجال معين يحدده العميل نفسه بناءا على رغبة خاصة منه أو على نصيحة يقدمها له المصرف، على أن يحصل الآخير على حصة من الآرباح المتحققة حسب الاتفاق دون أن يتحصل أي خسارة تنجم عن الاستثمار ويتم

---

[1] نوري عبد الرسول الخاقاني، المرجع السابق،ص. 217 . المرجع السابق،ص. 219-220

[2] المرجع السابق،ص.219-220.

توزيع الآرباح المتحققة بين المصرف وصاحب هذا الحساب على أساس أن المصرف يقوم بعملية الإشراف وتنظيم عمل المشاريع التي يستثمر أموال حسابات الاستثمار المخصص فيها، وتعتمد نسبة الآرباح المقتسمة بين الطرفين على أساس تقدير جهد المصرف في عملية الاستثمار هذه، ووفق الاتفاق بينهما، كما أن توزيع الآرباح بين المصرف وأصحاب هذا النوع من الحسابات يتم على أساس الربح الناتج فقط من المشروع الاستثماري الذي يستثمر الحساب المخصص فيه ، ولا علاقة لهذا التوزيع بما يحصل عليه المصرف من أرباح أو ما يتعرض له من خسارة، في المشاريع الآخرى.

المطلب الثاني :صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية.

يقصد بالتمويل مختلف القروض التي يقدمها الجهاز المصرفي الذي يعتبر المصدر الآساس ي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية إلى المؤسسات التي تكون في حاجة إليه إما لخلق مؤسسات جديدة أو لتوسيع استثماراتها أو لحل أزمة سيولة،ومن أهم صيغ التمويل والاستثمار ما يلي:

1-التمويل بالمشاركة:

1-1طبيعة المشاركة :أن يكون نظام التمويل بالمشاركة بالصورة التي تنفذها البنوك الإسلامية هو أحد البدائل عن الفائدة المصرفية، و ظهر الحاجة لهذه الخدمة عندما يريد احد الآشخاص الطبيعية أو المعنوية إقامة مشروع ما ويبدأ في تنفيذه، إلا أن ما معه من أموال لا تكفي لاستكمال إقامة ذلك المشروع وبموجب منهجية ونظام البنك الإسلامي فانه لا يمنحه قرض بفائدة، ولكنه يقدم له التمويل المطلوب لاستكمال قيام ذلك المشروع على أساس المشاركة بتلك الحصة المقدمة منه، وعادة ما تكون الجهة أو العميل طالب التمويل شريكا بحصته المالية بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة و الإدارة، إذ عادة ما يوكل ذلك إليه ، وعملية التمويل بالمشاركة تكيف في الفقه الإسلامي على أنها شركة عنان نظرا للتماثل التام في خصائص كل منها ، وشركة العنان :هي اشتراك اثنين أو أكثر بماليهما على أن يتجر فيه والربح بينهما على ما يتفقا ولا يتصرف أحدهما إلى بإذن صاحبه.[1]

1-2أنواع المشاركة:

أ-المشاركة الثابتة :وهي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك في رأس مال المشاركة طوال أجلها المحدد في العقد.[2]

---

[1] رشاد نعمان شايع،المرجع السابق،ص. 336.

[2] صادق راشد الشمري،الصناعة المصرفية الإسلامية:مداخل وتطبيقات.دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الطبعة العربية،عمان، 2014 ،ص. 260.

ب–المشاركة المتناقصة :هي المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحق لشريك الأخر في شراء حصة المصرف تدريجيا بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك الأخر إلا أن ينفرد بالملكية جميع رأس المال،والبعض يطلق عليها"المشاركة المنتهية بالتمليك"وذلك من جهة طالب التمويل لأنه سيمتلك المشروع في نهاية الأمر بعد ان يتمكن من رد التمويل الى البنك بالطرق المتفق عليها.[1]

3-1 شروط صحة المشاركة : يلزم لصحة عقد المشاركة بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالعقد الآهلية–المحل–الصيغة بعض الشروط ألا وهي.[2]

–يكون رأس مال الشركة معلوم القدر.

–أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل.

–أن يكون الربح معلوم المقدار، وجهالته تفسد الشركة، باعتبار إن الربح بمثابة المعقود عليه وإذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة.

–أن يكون الربح للطرفين بنسبة شائعة من جملة الربح، فان عينه أحدهم أو جعل من نصيبه شيئا بطلت الشركة.

–أن تكون الوضعية(الخسارة)بقدر حصة كل شريك في الآصل(رأس مال الشركة)، وفقا لقاعدة الغنم بالغنم.

–أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص من أعمال وأموال الشركة.

–أن عقد الشركة(المشاركة)عقد غير لازم في حق الطرفين، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضرة الشريك أو الشركاء الأخرين، وجواز الفسخ إذ لم يترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تمشي مع القاعدة الشرعية(لا ضررو لا ضرر)

2–التمويل بالمضاربة:

2-1مفهوم المضاربة:تقوم المضاربة على أساس تقديم المال من جانب رب المال صاحب المال أو الشريك بماله ، وتقديم العمل من جانب المضارب الشريك بعمله وجهده ويقوم المضارب عميل البنك بالانجاز في هذا المال الذي حصل عليه من رب المال البنك في مشروعات تجارية أو صناعية أو و راعية أو خدمية تتصف بالحلال وتبتعد عن الحرام، ومايرزق الله به من ربح يتم اقتسامه بين البنك رب المال والعميل المضارب بعمله بالنسب الشائعة والمعلومة في الربح، وأما الخسارة فإنها تكون على

---

[1] رشاد نعمان شايع العامري،المرجع السابق،ص. 338.

[2] مصطفى كمال السيد طايل،البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي.دار أسامة للنشر والتوزيع،الطبعة الآولى ، 2012 ،ص. 268.

حساب رب المال البنك ما لم يثبت إن المضارب بعمله عميل البنك كان قد قصر أو أهمل في استخدام المال أو خالف شرطا من شروط عقد المضاربة، فانه في هذه الحالة يتحمل ويضمن أي العميل جزءا من مال المضاربة.

إذن فالمضاربة هي اتجار الإنسان بمال غيره، أي أن المال يكون مقدما من شخص والعمل مقدم من شخص آخر المضارب بعمله على أن يكون الربح بينهما على ما تم اشتراطه في العقد، و لخسارة إن كانت فهي على رأس المال فقط، ويكفي العامل المضارب بعمله خسارة جهده، لذلك فلم يكلف بخسارة جهده[1]

2-2أركان وشروط المضاربة:

الشكل رقم (01): أركان و شروط المضاربة

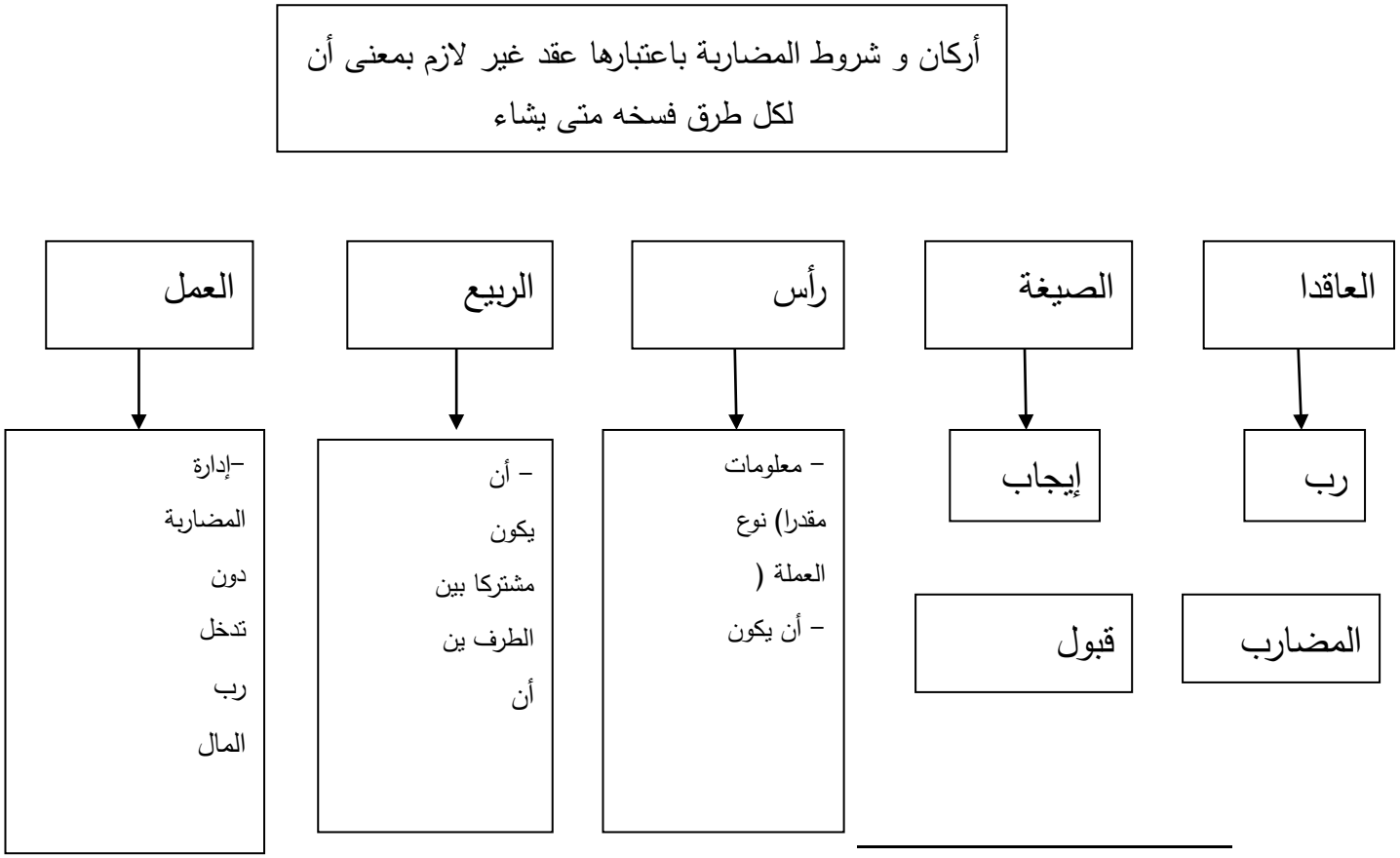

[1] صادق راشد الشمري،المرجع السابق،ص. 243.

3التمويل بالمرابحة:

3-1مفهوم المرابحة:هو أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتا إليها من السوق بناء على دراسة لأحوال السوق،أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه يطلب فيه من البنك بشراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلا، ويبدي فيه رغبته في شرائها مرة ثانية من البنك، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها، وقام بشرائها ،فله أن يبيعها لطلب الشراء الآول أو لغيره مرابحة، وهي أن يعلن البنك قيمة الشراء مضافا إليه ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغا معينا من الربح لمن يرغب فيها زيادة أو علاوة عن قيمتها ومصروفاتها، أي أن الطرفان البنك والعميل يتفقان على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع، ثم يتفقان بعد ذلك على المكان وشروط تسليم السلعة وطريقة سداد القيمة للبنك.

ويعد بيع المرابحة هو أحد نوعي البيع لأن البيع في الفقه الإسلامي ،إما مساومة وإما مرابحة و هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط ربحا ما للدينار أو الدرهم[1]

3-2شروط المرابحة:ينبغي حتى تقوم المرابحة توفر الشروط التالية:

-أن يكون العقد الآول صحيحا، إذ انه وبمقتض ى هذا العقد تنتقل ملكية البيع إلى المشتري البائع الثاني.

-أن يكون الثمن الآول معلوما للمشتري الثاني أو العلم بما قامت به السلعة من الثمن و المصاريف التي تكلفتها السلعة، فإذا تم البيع ولم يعلم المشتري بثمن وجهل رأس المال فالمبيع فاسد ويثار تساؤل عن الثمن الواجب العلم به.

-أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن، ويكون الربح مجهولا إذا لم يذكر قدره أو نسبته من الثمن فإذا كان الثمن الآول غير معلوم لم يصح بيع المرابحة بالعلم بالربح فيه، لأن ذكر الفرع يغني عن الآصل.

-أن يكون الثمن مثليا، التماثيل بين أجزائه عندما يكون البيع عرضا، فلا يصح بيع النقود مرابحة[2]

3-3 أنواع المرابحة: تعتبر المرابحة أحد عقود البيع المهمة في الفقه الإسلامي، وتنقسم بيوع المرابحة إلى نوعين:

أ -بيع المرابحة :وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه، أن يكون المبيع مملوكا للبائع، وتمارس

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل،المرجع السابق،ص. 273-274.

[2] إبراهيم عبد الحليم عبادة،مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية.دار النفائس،الآردن،الطبعة الآولى، 2008 ،ص. 164.

البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركتها التجارية التابعة لها عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك شريكا مع عملائه[1]

ب- بيع المرابحة للآمر بالشراء:هذا النوع الثاني من بيع المرابحة والفرق الآساس ي بينه وبين بيع المرابحة الآول هو ملكية السلعة المبيعة للبائع البنك وقت التفاوض، ولذا يشترط الامتلاك في البيع الآول، ولكن في النوع الثاني من بيوع المرابحة، فان البائع المأمور أو البنك لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي.

ويتلخص بيع المرابحة للآمر بالشراء في كلب شخص يسمى في بالطالب أو الامر بالشراء العميل من آخر يسمى المأمور البنك بان يشتري له سلعة موصوفة أو معينة، ويعد المأمور بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة فانه سيشتريها منهو يربحه فيها مقدارا محددا أو عند الاتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقا لمواصفاتها من طرف ثالث، وبعد أن يملكها وتدخل في ضمانته يقوم بعرض السلعة عن لآمر بالشراء العميل وللآمر عندئذ أن يشتريها بناء على طلب كما له الحق في رفضها والعدول عنها وفي حالة الرفض من قبل الأخر العميل، استقرت السلعة في ملك المأمور البنك الذي يمكن أن يصرفها كباقي ممتلكاته[2]

4-التمويل بالتأجير.

4-1 مفهوم التأجير:يعتب ر عقد التأجير من العقود المفعلة في المصارف الإسلامية، فهو يمكن المصرف وعملائه من الحصول على مزايا تتناسب وأهداف كل منهما، هو لبيع منفعة معلومة بعوض معلوم، أو عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم.

وعقد الإجازة في جميع أنواعه وأشكاله ينقل منفعة العين فقط لفترة العقد إلى المستأجر أما ملكيتها لصاحبها المؤجر[3]

4-2 شروط الإجارة:

-توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الشروط التي توفرها في الإيجاب والقبول والعاقدين وغيرهما.

-أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة.

-أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة.

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل،المرجع السابق،ص. 275-276.

[2] صادق راشد الشمري،المرجع السابق،ص. 323

[3] المرجع السابق،ص. 275-276

-أن يكون الثمن معلوما جنسيا ونوعا وصفة.

-أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الآصل.

-أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير.

-أن يكون الآصل العين محل التأجير من الآصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها نسبيا فيجوز تأجير البيت أوالسيارة أو الدراجة، ولا يجوز تأجير النقود مثلا[1]

3-4 أنواع التأجير أو الإجارة:

أ -التأجير التشغيلي :هو التأجير الذي يقتصر على تأجير عين الانتفاع بها لمدة معلومة وبأجر معلوم وقد عرفته معظم التشريعات القانونية بتعريفات عدة ، وإن كانت تختلف في الصياغة إلا أنه يجمعها معنى واحد وهو أنه يقع على منفعة معلومة يعوض معلومة لمدة معلومة.[2]

ب -التأجير البيعي :هو الذي يتم بالتعاقد على تأجير عين معينة لمدة محددة بأجره تزيد على أجرة المثل لتغطية ثمن السلعة مع احتفاظ المؤجر بحق الملكية وفي نهاية المدة تنتقل ملكيتها للمستأجر

ج -التأجير التمويلي :هذه الصيغة رغم أنها تدخل ضمن الإيجار المقترن بالبيع" التأجير البيعي"إلا أنها تزيد عنه في أنها تتم عادة بين ثلاثة أطراف وهي : منتج " بائع العين "ومستأجرة لكن هذا المنتج أو البائع يريد الثمن حالا ولا يريد تأجيرها، فيدخل طرف ثالث كممول ويشتري تلك العين ليؤجرها لمن يرغب لاستئجارها، وهنا يتضح أن دور المؤجر هو دور تمويلي

د -التأجير المنتهي بالتمليك :التأجير المنتهي بالتمليك أو الإجارة مع الاقتناء هي صيغ ظهرت مع دخول البنوك الإسلامية هذا المجال، وهي محاولة للفقه الإسلامي المعاصر لإيجاد تخر شرعي للتأجير التمويلي .والتأجير المنتهي بالتمليك يستهدف تمليك العين للمستأجر في نهاية مدة الإيجار أو خلالها، سواء بثمن رمزي أو حقيقي أو هبة مجانية، وهذا هو الفرق بينه و بين التأجير التشغيلي،كما يتم فيه نقل الملكية بعقدجديد وهو ما يفترق عن التأجير البيعي، وقد يحتا إلى تمويل من قبل المؤجر لتوفير العين المؤجرة وقد لايحتا ، وهو ما يفترق عن التأجير التمويلي الذي من خصائصه أن يتم التمويل من قبل المؤجر لتوفير العين المؤجرة.[3]

5-التمويل بالسلم

:يعد بيع السلم خدمة مصرفية تمارسها البنوك الإسلامية في مجالات عدة وفقا

---

[1] صادق راشد الشمري،المرجع السابق،ص. 323

[2] محمد سليم وهبة،كامل حسين كلاش،المرجع السابق،ص. 22

[3] المرجع السابق،ص. 355

للقواعد القانونية وأحكام الفقه الإسلامي و يبان ذلك كما يلي:

5-1تعريف السلم:أطلق الفقهاء اسم السلم على عقد يجري بين طرفين أحدهما يدفع الثمن عاجلا والأخر يتلسم سلفة آجلا فهو بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد[1]

5-2مشروعيته :السلم مشروع في الكتاب والسنةوالإجماع فقد قال اله تعالى:﴿يا أيها الذين امنوا ".إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه﴾[2]".البقرة282 :

5-3أركان السلم و شروطه:

أركان السلم:هي المبيع أو البضاعة ويسمى" مسلما فيه"والثمن ويسمى" رأس مال السلم"،والبائع ويسمى "مسلما إليه "والمشتري ويسمى" رب السلم"،أما الآحناف فيرون أن له ركنا واحدا فقط وهو الصيغة التي ينعقد بها.

أما شروط السلم:فهناك نوعان من الشروط متفق عليهما نوع يتعلق برأس مال السلم وآخر يتعلق بالمسلم فيه المبيع و توضيح ذلك كما يلي[3]

أ -شروط رأس مال السلم" الثمن ":أن يكون معلوم الجنس أن يكون معلوم المقدار أن يسلم في مجلس العقد[4]

ب -شروط المسلم فيه" المبيع" :

-أن يكون في الخدمة، بيان محل التسليم، أن يكون الآجل معلوما.

-أن يكون مضبوطا بالصفة التي تنفي الجهالة التي يختلف الثمن باختلافها.

-أن يكون معلوم المقدار بكل ما ينضبط بما يتعارف عليه الناس.

-أن يكون مما يمكن وجوده عند حلول الآجل حتى يمكن تسليمه.

-ألا يكون رأس مال السلم والمسلم فيه مما يجري فيهما ربا الفضل أو النسيئة.

6-التمويل على أساس صيغ أخرى:

من بين هذه الصيغ :المزارعة،المساقاة، الاستصناع والمغارسة وهي ذات عائد غير مباشر على البنك.

---

[1] رشاد نعمان شايع العامري،المرجع السابق،ص. 443

[2] سورة البقرة: الاية 282

[3] صادق راشد الشمري،المرجع السايق،ص. 280

[4] رشاد نعمان العامري،المرجع السابق،ص. 331-332.

6-1المزارعة :المزارعة هي نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الآرض يتعاقد عليها مالك الآرض والعامل أو المزارع على أن تكون الآرض والبذور من المالك،والعمل من المزارع و المحصول بنسبة يتفقان عليها أي أنها معاملة على الآرض بحصة من نمائها.

-الشروط الواجبة في عقد المزارعة.

-الإيجاب من صاحب الآرض فالقبول من العامل الزارع

-أهلية المتعاقدين لمباشرة العقود

-أن تكون حصة كل منهما من النماء معلومة ومشاعا بينهما بالتساوي أو بالتفاوت حسب الاتفاق.

-لا تجوز المزارعة بين أكثر من اثنين

-كما ينبغي تعيين المدة بالأشهر أو الفصل أو السنين.

- ويجب أن تكون الآرض قابلة للزرع[1]

6-2 المساقاة : وتعني السقي أو هي عقد على استغلال الآشجار وهي التي تبقى أصولها في الآرض أكثر من سنة كالنخيل والزيتون والحمضيات والتفاح والتي تعتبر كأصول ثابتة بين طرفين أحدهما صاحب الآشجار والأخر يقوم على تربيتها وإصلاحها وفق حصة معلومة من ثمرها[2]

-الشروط الواجبة في المساقاة:

-الإيجاب من صاحب الآشجار والقبول من العامل بكل ما دل عليهما من قول وفعل.

-أهلية المتعاقدين لمباشرة العقد.

-أن تكون المدة محددة فيجوز أن تكون لسنوات عدة أما القلة فتقدر بمدة تتسع لحصول الثمر

-أن تجري المساقاة قبل نضو الثمر

-أن تكون حصة كل منهما بحصة من نمائها أوبحصة مشاعة منه.

-هي مشروعة إجماعا و نصا

-إنما عقد لازم لايبطل ولا يفسخ إلا بالتقايل أو الآقالة التراض ي غلى البطلان أو بالفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلها ضمن العقد ولا ينفسخ العقد بموت احدهما وإنما يقوم وارثهما بذلك.

-ينبغي أن تكون الآصول الآشجار معلومة عند الطرفين وكذا الآعمال المطلوبة مع العامل.

-أن ينتفع بثمنها مع بقاء أصولها كالنخل وشجر الفواكه وكرم العنب أو بورقات كالت وت والحناء.

---

[1] صادق راشد الشمري،المرجع السايق،ص.281-282.

[2] المرجع السابق،ص. 283.

-أما مثل البطيخ والخيار والباذنجان والقطن وقصب السكر فلا يدخل في باب المساقاة،و لكن يجوز أن يتفق المالك مع العامل على سقيها وخدمتها بحصة معينة من ناتجها.[1]

3-6الاستصناع :هو عقد بيع بين الصانع والمستصنع على سلعة موصوفة في الذمة تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدما أو مؤجلا على دفعة واحدة، وعلى عدة دفعات حسبما يتفقان عليه بموجبه الصانع بصناعة السلعة أو الحصول عليها من السوق عند حلول موعد تسلمها.[2]

الفروق بين عقد السلم وعقد الاستصناع:

-ان المعقود عليه في السلم موصوف في الذمة، و المعقود عليه في الاستصناع هو عين المستصنع وله تعلق في الذمة.

-يشترط في السلم تسليم رأس مال السلم كله في مجلس العقد، بينما لايشترط ذلك في الاستصناع.

-يصبح السلم فيما يجري فيه التعامل بين الناس وما لا يجري فيه التعامل، بينما في الاستصناع لا يجوز إلا فيها يجري فيه التعامل بين الناس.

-السلم يكون في المثليات التي تنضبط بالصفة والاستصناع يجوز في المثليات والقيميات.

- .الاستصناع عقد مستقل بنفسه، والسلم عقد على الذمة[3]

المطلب الثالث :أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية:

:و تتمثل فيما يلي[4]

1-من حيث الأهداف: إن التباين في الآهداف يأتي في مقدمة الفروق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، فهدف البنوك التقليدية هو تعظيم الربح والثروة بالذات ثرة المساهمين،أما البنوك الإسلامية فلها أهداف إضافية كتجنب الربا في مجال الآعمال والخدمات المصرفية واستثمارية واجتماعية وغيرها.

2-من حيث الرقابة على النشاط المصرفي: فالبنوك التقليدية تخضع لرقابة البنك المركزي للتحقق من مدى التزامها بالقوانين المصرفية وتعليماتها، إضافة إلى رقابة المساهمين ممثلين بالجمعية العمومية لهم،

---

[1] المرجع السابق،ص. 284.

[2] صادق راشد الشمري،المرجع السايق،ص. 231.

[3] مصطفى كمال السيد طايل،المرجع السابق،ص. 298.

[4] رشاد نعمان شايع العامري،المرجع السابق،ص. 45-46.

أما البنوك الإسلامية فلا يقتصر الآمر على رقابة البنك المركزي والمساهمين بل هناك أيضا الرقابة الشرعية التي تضطلع بها هيئة تتولى تشكيلها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

3-من حيث تنويع الأنشطة الاستثمارية، الصفة الايجابية للبنوك الإسلامية: من المعلوم أن البنوك التقليدية تعتمد على القروض في توظيفها لأموالها، مقترضة ومقرضة بفوائد محددة والفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة هو مصدر أرباحها، وهذا يعد موقفا سلبيا كبيرا كونه يحول دون مشاركة حقيقية في النشاط والحراك التنموي والاستثماري، في الوقت الذي تلجأ فيه البنوك الإسلامية إلى أوجه الاستثمار المختلفة سواء الاستثمار المباشر أو غير المباشر -وهذا يعد موقفا ايجابيا – والفرق واضح بين الطبيعة الإقراضية والطبيعة الاستثمارية، كما أن الفرق واضح بين الشريك والدائن المقرض، فالأول شريك في العمل ويتحمل مخاطره، بخلاف الدائن المقرض فهو غير مشارك في ملكية أو تعاملات الجهة المقترضة ولا يتحمل مخاطر مشاريعها، ومع ذلك يحصل على قدر معين من العائد سواء تحقق الربح أو لا وهذا أمر يخالف منطق التجارة والاقتصاد.

– **4من حيث العلاقة مع البنك المركزي:** على الرغم من اضطلاع البنوك المركزية بدور الإشراف والرقابة على كافة البنوك سواء كانت تقليدية أوإسلاميةإلاأن الاختلاف يكمن في أن البنوك التقليدية يمكنها اللجوء إلى البنوك المركزية لطلب القروض اللازمةلها مقابل دفع فوائد محددة، بينما البنوك الإسلامية لا يمكنها اللجوء إلى ذلك لذات الغرض، لأنها ترفض التعامل على أساس الفوائد في الوقت الذي ترفض البنوك ا لمركزية تقديم القروض الحسنة إلاإذا كانت مساهمة فيها.

5-من حيث علاقة البنك بالعملاء: فعملاء البنوك بصفة عامة أما مودعين أو مستخدمين لأموالها، فبالنسبة للمودعين فان علاقاتهم بالبنوك تنطلق من القول الرابح شرعا وقانونا، إن الوديعة النقدية تحت الطلب الجارية تعد قرض وبالتالي فان البنوك الإسلامية تلتزم بردها دون أن تدفع للمودع أي عائد وهو ما عليه العمل كذلك لدى البنوك التقليدية، أما الوديعة الاستثمارية ففي الوقت الذي يلتزم البنك التقليدي بردها مع عائد معين للمودع، فان البنك الإسلامي يتعامل مع أصحاب هذه الودائع على أساس المشاركة أو الضارب.[1]

[1] رشاد نعمان شايع العامري، المرجع السابق،ص. 46-47.

المبحث الثالث :خدمات المصارف الإسلامية.

تتمثل وظائف البنوك الإسلامية في تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : مفهوم الخدمة المصرفية.

تجدر بنا الإشارة أولا إلى مفهوم الخدمة بصفة عامة ومن ثم مفهوم الخدمة المصرفية كشكل خاص من الخدمة.

أولا:مفهوم الخدمة بصفة عامة.

تعتبر الخدمات من القطاعات الاقتصادية الآساسية، إذ عرفت مؤخرا إقبالا مهما من قبل الآفراد و الذي يرجع أساسا إلى ارتفاع مستوى المعيشة خاصة في الدول المتقدمة.

-تعريف الخدمة:

يصعب إعطاء تعريف محدد وشامل للخدمات، وهي في هذا الصدد قد أعطيت لها عدة تعاريف التي وإن اختلفت فإنها تشترك أحيانا في معنى واحد أو أكثر، ومن بين هذه التعاريف نجد:

1- :التعريف الذي أعطته جمعية التسويق الآمريكية AMA للخدمات على انها الأنشطة والمنافع التي يحققها البائع إلى المشتري من خلال الآشياء المقدمة له أو المرتبطة مع البضاعة المباعة وبما يحقق رضاه[1] "حسب هذا التعريف فان الخدمات هي أنشطة تنشئ تفاعل بين البائع والمشتري، وتكون مرتبطة بسلعة مادية، تؤدي إلى تحقيق رضا ومنفعة للمستهلك.

2- عرفت الخدمة أيضا على أنها":كافة الآنشطة والعمليات التي يبرز فيها الجانب غير الملم وس .بشكل أوضح من الجانب الملموس والتي يتولد عنها منافع وإشباعات يمكن بيعها[2] "

أو هي نشاطات معرفة و لكن غير محسوسة و تمثل الهدف الرئيس ي لتعامل ما غرضه تحقيق رضا الزبائن[3]

-يركز هذين التعريفين عن عدم ملموسية الخدمة، و أن الهدف الآساس ي منها هو تحقيق رضا العميل.

---

[1] ثامر ياسر البكري،تسويق الخدمات الصحية.دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الطبعة الآولى ،عمان ، 2005 ، ص. 20.

[2] المرجع السابق،ص. 21.

[3] تامر ياسر البكري،المرجع السابق،ص. 22.

-مفهوم الخدمة المصرفية:

نظرا لأن الخدمات المصرفية مرنة ومتجددة ومتنوعة ومتطورة وليس لها شكل تابت،فان الفقه القانوني لم يفله فيوضع تعريف جامع مانع لها ،إلا أنه عمل على إبراز أهم معالمها وعناصرها وخصائصها لتمييزها عن سائر الآنشطة المصرفية الآخرى.

1-وعلى هذا الآساس عرف البعض الخدمات المصرفية بأنها أحد الآنشطة التي يقوم بها البنك التجاري بقصد مساعدة عملائه في نشاطهم المالي واجتذاب عملاء جدد وزيادة موارده المالية ولا يتعرض عند أدائها لمخاطرة التجارة[1]

2-هي مجموعة من الآنشطة المصرفية المرنة والمتجددة والمتطورة، المقترنة بالأجل ويصاحب أداؤها تقديم الائتمان اللازم سواء كان مباشر أو غير مباشر ويتم تقديم البعض منها على شكل أعمال استثمارية تفاديا للفوائد الربوية مع الحفاظ على خصائصها كخدمات ائتمانية ويكون حجم منفعة العميل منها غالبا على منفعة البنك، وتهدف إلى مساعدة أفراد المجتمع وتيسير أعمال عملاء البنك للإبقاء عليهم وجدب عملاء جدد، والتي تؤدي لكليهما بناءا على طلبهم أو لزوما لمعاملاتهم مجانا كقرض حسن أو مقابل عمولة بسيطة.

أما عن الخدمات الاجتماعية والتكافلية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، فقد رأى البعض أنها جزء مهم من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية كونها التعبير المباشر عن إسلامية الممارسة وجزء لا يتجزأ من مكونات البنك الإسلامي[2]

---

[1] أحمد شعبان محمد علي،المرجع السابق،ص. 266-267.

[2] رشاد نعمان شايع العامري،المرجع السابق،ص. 57 . المرجع السابق،ص. 63-64.

المطلب الثاني :الخدمات المصرفية الإسلامية .تشمل ما يلي:

1-الحوالات المصرفية :الحوالة المصرفية هي أمر بالدفع صادر عن بنك بناءا على طلب شخص معين، يأمربموجبه بنكا أخر أو أحد فروعه بدفع مبلغ معين إلى شخص معين، أو أشخاص معينين، وتقوم البنوك بأداء هذه الخدمة لعملائها داخليا وخارجيا بنفس العملة المحلية أو بعملات أجنبية.

2-الصرف الأجنبي الكاميبو :كلمة كاميبو تعني عمليات الصرف، وتطلق اصطلاحا على عمليات استبدال العملات الآجنبية بالعملة المحلية، أو صرف مقابل العملات الآجنبية بالعملة المحلية أو العكس بالعكس ،وذلك حسب أسعار الصرف السائدة

3-تحصيل الأوراق التجارية وخصمها :الآوراق التجارية هي صكوك ليس لها خصائص النقود، ومع ذلك فقد جرى قب ولها كأداة وفاء بدلا من النقود وإنما تمثل حقا نقديا ثابت، يستحق الدفع بعد الاطلاع أو بعد أجل قصير، وأنواعها الشيك والكمبيالة والسند الآدنى، أما خصم الآوراق التجارية فهي عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين، ولايجوز للمصرف الإسلامي خصم الكمبيالات كما تفعل المصارف التقليدية لأن هذا من قبيل الربا المحرم شرعا[1]

4-الأوراق المالية :تنطلق"الآوراق المالية"اصطلاحا على" الآسهم والسندات "والسهم عبارة عن صك يمثل حصة أو جزءا من رأس مال شركة مساهمة، وللسهم حصة غير محددة في أرباح الشركة كعائد يتغير من عام لعام حسب النتائج الفعلية للشركة.

أما السند فهو عبارة عن صك يمثل جزءا من دين أو قرض على شركة أو على الدولة، ويحصل السند على فائدة ثابتة – محددة منذ تاريخ إصداره و طرحه للاكتتاب العام –تدفع سنوية أو نصف سنوية، بصرف النظر عن النتائج الفعلية للشركة[2]

5- تأجير الصناديق الحديدية :يقوم المصرف رغبة منه في خدمة عملائه جذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والآشياء الثمينة والنقود والعائد منها هو أجر.[3]

---

[1] أحمد شعبان محمد علي،المرجع السابق،ص. 275

[2] أحمد شعبان محمد علي،المرجع السابق،ص. 275.

[3] أحمد سلسمان خصاونة،المصارف الإسلامية:مقررات بازل –تحديات العولمة–إستراتيجية مواجهتها.دار الكتب الحديث للنشر والتوزيع،عمان،الآردن،الطبعة الآولى، 1428 هـ/ 2008 م،ص73.

6-البطاقات المصرفية: البطاقات المصرفية هي بطاقات تصدرها البنوك ضمن آليات معينة واتفاقات محددة فيما بينها وبين الشركات أو المنظمات العالمية المصدرة لهذه البطاقات، مثل شركة فيزا العالمية، وشركة ماستر كارد العالمية وغيرها[1]

7-خطابات الضمان: خطاب الضمان هو" تعهد كتابي غير قابل للإلغاء يصدر عن البنك لناءا على طلب أحد عملائه يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعين إلى جهة معينة بمجرد أن تطلب ذلك من البنك خلال مدة محددة.[2]

8-فتح الاعتمادات المستندية:

الاعتماد المستندي هو عبارة عن وثيقة صادرة عن بنك معين بناءا على طلب المستورد يخول بموجبها بنكا آخر بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد من الاعتماد، مقابل تقديم المستندات الدالة على شحن البضاعة خلال مدة معينة وهما نوعان:

1-اعتماد استيراد :وهو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر.

2-اعتماد تصدير :وهو الذي يفتحه المشتري الآجنبي في الخار لصالح المصدر في الداخل. والتكييف الشرعي لها هو عقد الوكالة، لأن المصرف ينوب عن العميل في بعض الآعمال، وعقد الحوالة، حيث يتولى المصرف سداد الثمن نيابة عن العميل، وعقد الضمان لأن المصرف يضمن العميل في سداد الثمن للمصدر و هذه العقود جائزة شرعا[3]

9-أصناف الاستثمار:

تقوم البنوك بأداء خدمات متنوعة لعملائها والمتعلقة بالممتلكات العقارية والسلع المنقولة وتنفيذ الوصايا الخاصة بهم، وتقديم الاستثمارات لاستثمار أموالهم والقيام بسداد مدفوعا تهم في أوقات استحقاقها مثل الإيجار، الآقساط الدورية، فواتير الخدمات والقيام بتحصيل إيراداتهم نيابة عنهم مثل الإيجارات المستحقة لهم لدى الغير، وما شابه مما يوفر للعملاء جهودهم ووقتهم ويطمئنون إلى أن خدماتهم ستؤدى في الوقت المناسب وبالكيفية التي يريدونها نظرا لطبيعة الحياة المعاصرة التي تتميز بالاتساع والتنوع والتطور المستمر ويحصل البنك على أجر مقابل قيامه بأداء هذه الخدمات، تزداد كلما زاد حجم هذه الخدمات[4]

---

[1] حسين محمد سمحان،موس ى عمر مبارك،محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة المالية والإسلامية.دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان، 1432 ه/ 2011 م،ص. 33.

[2] المرجع السابق ، ص 271.

[3] أحمد سليمان خصاونة،المرجع السابق،ص. 77.

[4] صادق راشد الشمري،المرجع السابق،ص. 451.

المطلب الثالث :الخدمات التكافلية الاجتماعية.

تقوم المصارف الإسلامية على استبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الربا في جميع معاملاتها، و فضلا عن ذلك فإنها تهتم بتقديم الخدمة التكافلية لأفراد المجتمع، فهي تقوم بتقديم بعض الخدمات دون أن تحصل في مقابلها على أجر أو منفعة مثل

1-القروض الحسنة:

القرض الحسن هو دفع مال لمن ينتفع به دون زيادة مشروطة حسب التعريف الفقهي أي بدون فوائد.

-يتوقف حجمها على الموارد المتاحة لها.

-قد يتم توجيه بعض الموارد إلى منح قرض يسترد لإعانة أسرة تسمح ظروفها بعد تحسنها بالسداد

-قد تكون ذات غرض إنتاجي أو ذات غرض اجتماعي

-بعض البنوك الإسلامية تكلفها الدولة بمنح قر وض اجتماعية و توفر لها التمويل.

2-الزكاة:

-تجمع و تصرف في مصاريفها الشرعية.

-مصادرها من الزكاة المسلمين، زكاة المودعين، زكاة المتعاملين.

-تخضع لإشراف و رقابة هيئة الرقابة الشرعية.

-ميزانيتها مستقلة عن ميزانية البنك.

3-الإسهام في المشروعات:و تتمثل في

-بناء مستوصف للعلا أو مستشفى خيري.

-بناء مشغل أو مركز لتعليم الفقراء حرفة معينة.

-بناء دور للأيتام و المعاقين.

-مشروعات لازمة للتغلب على أثار الكوارث.

4-المساعدات الاجتماعية:

-قد تكون عينية أو نقدية.

-إعانة الآسر التي لا تنطبق عليها شروط الزكاة.

-يتم الصرف من الموارد الخيرية التي لا تعتبر زكوية مثل التبرعات والهبات وحسابات الاستثمار الخيرية.....الخ[1]

---

[1] صادق راشد الشمري،المرجع السابق،ص. 451.

ملخص:

تتمتع البنوك الإسلامية بقدرات كبيرة على تجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية في الآوساط الشعبية،و بما تقدمه من خدمات بنكية متنوعة وما تملكه من أوعية ادخارية و استثمارية كثيرة، كما إن تعدد قنوات التمويل البنكي الإسلامي وتنوع صيغه تسهل على المستثمر الحصول على التمويل اللازم للنشاط الاقتصادي في الوقت المناسب ويوفر له وسائل الإنتاج المختلفة، كما يشارك البنك بخبرته الفنية والتنظيمية والإدارية بالإضافة إلى مشاركته المالية.

كما تنسجم الآوعية الادخارية والاستثمارية والصيغ والآساليب التمويلية في البنك الإسلامي مع القيم والمبادئ التي تحكم سلوك المستثمر المسلم، وبذالك تتجلى وبوضوح روعة التكامل والشمول في الفقه الإسلامي في هذه الصيغ والآساليب، التي تنضم استعمال المال وتناسب مختلف الحالات وتفصل سائر احتياجات الآفراد داخل المجتمع .

الفصل الثانـي

العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في النظام 20-02.

تمهيد:

تهدف البنوك الإسلامية إلى استقطاب الأموال وجذب الاستثمارات وحشد المدخرات من مختلف المصادر الداخلية والخارجية المبينة في الفصل الأول، وتوظيف جزء من هذه الأموال بذاته، وتقديم الجزء الأخر للغير لتمويل مشروعاتهم بما يؤدي إلى إتمام العملية المصرفية للبنك الإسلامي. ويتم ممارسة هذا التوظيف وذلك التمويل في إطار من القواعد الشرعية الحاكمة لأعمال البنك الإسلامي، والتي تكفل شرعية العمل وطهارته وعدالة الربح المتحقق منه، وسنتطرق في هذا الفصل إلى صيغ التمويل الإسلامي بنوعيه المالي والتجاري.

المبحث الأول: عمليات التمويل المالي.

تحتل عملية التمويل درجة بالغة الأهمية في الأنظمة الاقتصادية، بل أن قوة النظام الاقتصادي ونجا عته مرتبطة بتوليد القنوات التمويلية، وتعبئتها ثم توجيهها نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية، لتساهم هذه الأخيرة في دفع عجلة التنمية.

المطلب الأول: المشاركة.

يتم معالجتها من خلال الوقوف على تعريفها وشروطها والتعريف بعض المخاطر التي قد تلحق بالبنك الإسلامي نتيجة التعامل بها.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار بالمشاركة.

1-تعريف المشاركة.

المشاركة لغة تعني خلط النصيبين واختلاطهما أو الامتزاج.

في الاصطلاح الفقهي هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، أي هي استقرر ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر، لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك، وفي ضوء ذلك يمكن تعريف المشاركة بأنها عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال، أو العمل أو هما معا للقيام بنشاط معين ألجل محدد، والمشاركة فيما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة.[1]

تعريف المشرع الجزائري: المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة، أو في مشروع أو في عمليات تجارية

أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة، أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.[2]

---

[1] اربح جلال، عبد الر ازق الشيخ، صيغ التمويل وأثرها في توليد الارباح في البنوك الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الموسم الجامعي 2018 / 2019، ص17.

[2] المادة رقم 06 من النظام رقم 20-02، السابق، ص33.

2-أنواع المشاركة:

تقسم إلى قسمين:

-1المشاركة الثابتة:بحسب المادة 17 الفقرة الأولى من التعليمة 20-03 تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في أرس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة، المحددة في العقد.[1]

2-2المشاركة المتناقصة: بحسب المادة 17 الفقرة الثانية من التعليمة 03 -20. تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في أرس المال إلى شريك واحد أو أكثر، وفقآ الإجراءات الخروج المتفق عليها.[2]

الفرع الثاني: شروط المشاركة

كأي عقد من عقود المعاملات المالية الأخرى، يقوم عقد المشاركة على أركان لا بد من توافرها، مثل أهلية التوكيل، والتوكل لدى الشركاء، وتطابق الإيجاب والقبول في العقد، وصيغة التعاقد، ولكن لا تشترط أهلية الكفالة، فتصح من الصبي المأذون كما تصح مشاركة المسلم للكتابي.

كما يتضمن عقد المشاركة أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة، وال يجوز ألحد الشركاء دفع مال الشركة إلى الغير ليعمل فيه مضاربة أو وكالة إلا بإذن الشركاء جميعا، كما لا يجوز الهبة أو القرض من مال الشركة. وليس هناك تحديد لمجالات النشاط الاقتصادي للمشاركة، كما ليس هناك تحديد لعدد الشركاء، وقد تكون مدى المشاركة دائمة أو مؤقتة محددة بمدة زمنية أو محددة بنتيجة العمل أو متناقصة الملكية منتهية بالتمليك لأحد الأطراف.

عقد الشركة عقد غير لازم في حق الأطراف، ولكل شريك الحق في فسخ العقد متى شاء بشرط حضور الشركاء الآخرين وألا يترتب على الانسحاب ضرر، فإن ترتب ضرر منع الفســـــــخ حتى يزول المانع تمشيا مع القاعدة الشرعية (لا ضرر لا ضرار). [3]

---

[1] الفقرة ألولى من المادة رقم17 من التعليمة 20 -03 السابقة.

[2] الفقرة الثانية، من المادة17 من التعليمة 20-03 السابقة.

[3]محمد محمود العجلوني، البنوك االسالمية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، المرجع السابق، ص225.

وأما الشروط الخاصة برأس المال والأرباح فهي ذات الأحكام الخاصة بشركة العنان وهي كالآتي:

1- الشروط الخاصة برأس المال :

يشترط في أرس مال المشاركة، أي شركة العنان [1]الآتي:

- أن يكون أرس المال نقدا أو عينا لا عرضا، [2] وهذا ما نصت عليه المادة 15 من التعليمة 20-03 الفقرة الأولى> يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا أو عينا< [3] وهذا هو الفرق بين المشاركة والمضاربة، التي هي صورة من صور المشاركة إلا أنها مشاركة بالمال من طرف وبالعمل من الطرف الآخر، أما المشاركة موضع حديثنا فهي شركة بالأموال من الطرفين، وأن عمل أحدهما في نشاط الشركة فيعتبر عاملا بأجره .[4]
- أن يكون أرس المال حاضرا لا دينا ولا مال غائبا.
- أن يكون أرس المال معلوم القدر والجنس والصفة، خاصة الحصص العينية يجب تحديد قيمتها بدقة، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من التعليمة 20 -03 الفقرة الرابعة منها ا! يجب تحديد قيمة المساهمات العينية بشكل صحيح، في عقد المشاركة^
- لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور، وان كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك.
- لا يشترط التساوي في حصص أرس المال، كما لا تشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة.

2—الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر

- أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع تجنبا للخلاف مستقبلا، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 16 من التعليمة 20-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يتم توزيع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف. يسمح بالاتفاق،

---

[1] شركة العنان: عقد يتم بين اثنين أو أكثر، يدفع بموجبه كل منهم قدار معينا من المال ليتجروا به، ويكون لهم الربح وعليهم الخسارة، وال يشترط فيها المساواة في المال وال في التصرف وال في الربح.

[2] محمد محمود العجلوني، البنوك االسالمية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، المرجع السابق ص 226.

[3] الفقرة االولى من المادة رقم 15 من التعليمة 03-02 السابقة.

[4] رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية االئتمانية في البنوك االسالمية، الطبعة أألولى، دار الفكر الجامعي، االسكندرية، مصر، سنة2012، ص337.

أثناء توزيع الأرباح، على تعديل صيغة التوزيع هذه. يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال.

- أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة مئوية، ولا يكون مبلغا محددا. حسب الفقرة 3 من المادة 16 من التعليمة 20-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية > يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في أرس المال<.
- لا يشترط المساواة في حصص الربح، ويجوز أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن حصته في أرس المال إذا كان هذا الشريك عاملا في الشركة، وذلك تعويضا عن عمله وبديلا عن أجره.
- يجب أن تكون الوضعية، أي الخسارة، بقدر حصة كل شريك في أرس المال[1] . وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 16 من التعليمة 20-03 > يجب تحمل كل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في أرس المال<.

الفرع الثالث: مخاطر التمويل بالمشاركة.

إن للتمويل بالمشاركة ميزة تنفرد بها المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، ومع هذا نجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بها في أضيق الحالات، خشية المخاطرة المحيطة بها من ناحية، ومن ناحية أخرى تحتاج أن يبذل المصرف جهد إضافي في الإشراف والمتابعة للمشروع الممول، وقد يكون ذلك غير متيسر للبنك، فيتنازل عن هذه المهمة للطرف الثاني، ولهذا فإن المصارف الإسلامية تتحاشى التعامل بها. تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة، بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان، مع احتمالات الخطر الأخلاقي، والانتقاء الخاطئ للزبائن، وضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات. ثم إن الترتيبات المصرفية مثل المعاملة الضريبية، ونظم المحاسبة والمراجعة، لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغة من قبل المصارف الإسلامية [2] . بالإضافة إلى هذه المخاطر:

أنه عند التعامل بعقود المشاركة الدائمة من قبل المصرف، حيث يبيع هذا الأخير حصته للشريك، الذي يدفع ثمن هذه الحصة، على شكل أقساط، وبالنتيجة تصبح كامل ملكية المشروع للشريك، على أساس سعر محدد مسبقا، وفي حال تعرض المشروع للفشل فإن المصرف يتعرض للمخاطر التشغيلية، وعند تعثر الشريك في تقديم التدفقات المتوقعة، تكون النتيجة تعرض المصرف لمخاطر الائتمان، فالمخاطر

---

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك االسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، المرجع السابق، ص226.

[2] مقالتي خولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف االسالمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم االقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة أم لبواقي، الموسم الجامعي 2014/2015، ص44 .

الائتمانية والتشغيلية تؤدي إلى خسائر وتذبذب التدفقات النقدية المتوقعة، وهذا الأخير يؤدي إلى التعرض لمخاطر السيولة، مما يعرض المصرف إلى عجزه عن تقديم الأموال الاستثمارات المخطط لها .[1]

إن سعر حق الملكية ثابت في عقود المشاركة المتناقصة، و إن عدم المساواة بين سعر السوق الفعلي لهذا الحق والسعر الثابت يؤدي إلى خسارة محتملة في الربح، وفي هذه الحالة يتعرض المصرف لمخاطر السوق.

كما أن هناك مخاطر تتعلق بالشريك، من حيث إخلاله بالعقد، وعدم التزامه بشروط المشاركة، أو سوء إدارته للمشروع، أو تعديه أو تقصيره في أداء المشروع بصورة سليمة [2] .

المطلب الثاني: المضاربة.

يتناول المطلب تعريفها وشروطها وبعض المخاطر التي قد تنجم عنها.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار بالمضاربة.

1-تعريف المضاربة.

المضاربة لغة: عند أهل العرق مأخوذة من فعل الضرب في الأرض، أي السير فيه للسفر لقوله تعالى (وِاَذاَ ضرْبتُمِ في ٱلأَرِضَ فلَيسَ علَيكمُ جَناح أَن تَقصرواِ من الَّصلا ة * إنِ خفتُم أَنَ يْفتِنكم الَّذينَ كفَروا إن الَكَافِرينَ كانُوا لَكمَ عُدًّواٌ مبِينا) النساء الاية 101 [3].

وأما أهل الحجاز، فيسمونها قرضا أو مقارضة، والقرض لغة هو القرض أو القطع، لأن صاحب المال يقتطع قطعة من ماله ويسلمه للعامل للتصرف فيه وقطعة من الربح.

اصطلاحا:المضاربة تعني اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويسمى رأسمال، ويبذل الأخر جهده وعمله في تقليب المال والاتجار فيه ويسمى رب العمل، على أن يوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق، وتكون الخسارة على رب المال وحده ولا يتحمل رب العمل شيئا منها، إذ يكفيه ضياع جهده ووقته وعمله، وأما إذا لم تحقق المضاربة لا ربحا ولا خسارة، فإن لرب المال أرس ماله ولا شيء لرب العمل. وخلاصة القول المضاربة عقد يشتمل على توكيل المالك لآخر، على أن يدفع إليه مال يتجر فيه والربح بيتهما مشترك.

---

[1] مقالتي خولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف االسالمية، المرجع السابق، ص44.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] القرآن الكريم، سورة التساء، آلية 101.

وهي عقد شراكة في الربح بمال من أحد الجانبين، أي رب المال، وعمل من الآخر، أي المضارب.
أما المضاربة في الأسواق المالية، كالبورصات وأسواق العملات الأجنبية، فهي غير معناها الشرعي، بل هي المخاطرات بالبيع أو الشراء بتاء على توقعات بتغير الأسعار بغية الحصول على ربح سريع. وهي قائمة على البيع والشراء على الهامش، أي لا يشترط امتلاك السلعة قبل بيعها وال يجري فيها تسليم للسلعة أو استلام لها وإنما يجري دفع أو قبض فرق الأسعار، وهي بالتالي نوع من أنواع البيوع الفاسدة والله أعلم.

تعريف المشرع الجزائري: عرف المضاربة على أنها عقد يقدم بموجبه البنك أو مؤسسة مالية، المسمى المقرض للأموال، أرس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الأرباح

2-أنواع المضاربة:

1- 2المضاربة المطلقة: وفق الفقرة 02 من المادة 23 من التعليمة 20-03 المضاربة المطلقة هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد. للمقاول الحبية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها. غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة<.

2— 2المضاربة المقيدة:وفق ما نصت عليه التعليمة 20—03 في المادة 23 الغقرة03 منها المضاربة المقيدة هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول، في ما يخص قطاع النشاط وكيفيات و شروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا.

الفرع الثاني: شروط المضاربة.

المضاربة عقد شبكة بين طرفين، فيقتضي توافر أهلية هذين الطرفين: الموكل أي رب المال والوكيل أي المضارب، وتطابق الإيجاب والقبول بينهما، وتسمية العقد عقد مضاربة، وتحديد المحل فيها: قيمة رأس المال ونوع العمل المطلوب كالتجارة بالعقارات مثلا، وتحديد العمل، كأن لا يشتمل على الاتجار بالأوراق المالية، وتحديد سببها ابتغاء العائد من عمل المضارب بالمال، وعدم التعامل بالمحرمات.

وعليه يعتبر عقد المضاربة في المرحلة الأولى عقد أمانة لأن المال تحت يد المضارب بأخذه بأمر من صاحبه، فإذا لم يقم بتنفيذ عقد المضاربة وجب عليه ضمان رده، وهو في المرحلة الثانية عقد وكالة، عندما يبدأ رب العمل بتنفيذ العملية، لأنه يستخدم مال غيره، فهو كالوكيل عنه في استعماله، وأخيرا فهو عقد شركة في الربح لأن الأرباح المتحققة يشترك فيها الطرفان. وعلى وجه العموم، يعتبر عقد المضاربة من عقود المشاركات.

وعلى وجه العموم هناك ثالث مجموعات من الأحكام الموضوعة لصحة عقد المضاربة. منها ما يتعلق برأس مال المضاربة، والثاني يتعلق بالربح العائد منها، والثالث يتعلق بمدة المضاربة ونفقاتها، مفصلة على النحو التالي:

1-شروط أرس مال المضاربة:

-أن يكون نقدا. ويتم تسليم المال من رب المال إلى صاحب العمل المضارب. ويمكن للبنك اشتراط ضمان على المضارب. وفق الفقرة الأولى من المادة 21 من التعليمة20 -03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من المقاول أي ضمان يراه ضروريا أو مناسبا.

-أن يكون معلوم المقدار والصفة، وهذا ما نصت عليه المادة 19 الفقرة الثانية من التعليمة 20-03 يمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية، أو كالهما، ولكن بقيمة محددة

-أن يكون عينا حاضرا لا دينا في ذمة المضارب.

-أن يكون مسلما إلى المضارب ليقوم بتنفيذ عقد المضاربة. حسب الفقرة الأولى المادة 20 من التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية يتكفل المقاول بإدارة الأموال بصفة كلية. لا يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يشارك في إدارة الأموال

-يقوم البنك بدور الرقابة، وفق المادة 20 الفقرة الثانية من التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب، طبقا للتشريع المعمول به

-منع اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك أرس المال من غير تعد وال تقصير.

2-شروط الربح والخسارة في المضاربة:

-أن يكون الربح محددا بنسبة معينة لكل من رب المال والمضارب، وأن يكون متفق عليه ابتداء عند العقد ويتم توزيع الربح العائد منها بين الطرفين. وهذا وما نصت عليه التعليمة 20-03 في المادة 22 الفقرة الأولى منها توزع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف ومحددة عند توقيع العقد

-أن يكون الربح حصة شائعة في الربح، لا من أرس المال [1]. وهو ما أكدته المادة 22 في الفقرة الثالثة من التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية يجب أن يستند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ جازفي أو نسبة مئوية من أرس المال

-ألا تكون قيمة الربح محددة سلفا.

-لا يجوز لرب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب.

---

[1] المرجع نفسه، ص 216.

-لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من أرس المال. الفقرة الثالثة من المادة 22 التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية.

3-شروط خاصة بمدة المضاربة ونفقاتها:

اختلف الفقهاء حول تحديد زمن المضاربة، فمنهم من أجازها كالحنفية والحنابلة، ومنهم من لم يجزها كالمالكية والشافعية. وفي كل الأحوال، ينتهي عقد المضاربة بعزل المضارب أو استرداد رب المال لماله أو في حال موت رب المال، أو بنسخ المضارب للعقد أو بموته، أو بانسحاب أحدهما قبل تنفيذ العقد، أو بعدم أهلية أحد الطرفين، أو إذا هلك أرس المال. والبد من الاتفاق المسبق بين الطرفين على كيفية تعويض المضارب عن عمله قبل تحقيق الربح نتيجة فسخ العقد.

وأما نفقات المضاربة، فا الأصل بها نفقات تتحملها الشركة، وعليه يجب أن تقتطع من الأرباح أ ولا، ثم وبعد خصم كافة التكاليف والمصاريف العامة المباشرة للمضاربة يتم توزيع الأرباح بين أطراف عقد المضاربة . وقد نصت المادة 22 في الفقرة الثالثة > يجب أن تتضمن بنود العقد كل من مدة المضاربة وكيفية توزيع صافي الربح.

الفرع الثالث: مخاطر التمويل بالمضاربة

تقوم صيغة المضاربة في الأساس على عنصر الثقة، وتوفر الأمانة في عامل المضاربة، حيث تحظى هذه الأخيرة بالقبول الفقهي الواسع، إلا أن المصارف الإسلامية تتعامل بها بحذر، ولعل ذلك يرجع للمخاطر التي تكتنفها.

تأتي المخاطرة في عقود المضاربة، من رب العمل الذي قد لا يكون كفؤا، أو خبير في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه، أو من منتجاته.

ويمكن أن تنتج المخاطرة من عدد من العوامل مثل:

-تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.

-تلف البضاعة تحت يد المضارب.

-سوء أمانة رب العمل، أو نقص كفاءته وسوء إدارته للمشروع.

—عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة.

-صعوبة التدقيق والتقييم، والمتابعة من قبل البنك.

-بعقد المضاربة تتعرض المصارف الإسلامية للمخاطر التشغيلية، وترتفع تلك المخاطر على أثر أحداث خارجية، مثل الكوارث الطبيعية، والفشل الداخلي للعمل، فهذه الأحداث تسبب اضطرابات كبيرة في الخسائر وبالتالي عليها تحمل تغطية
الخسائر بالكامل.

-يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر السيولة، بسبب كون التدفقات النقدية الخارجة أكبر من المتوقعة والمخطط لها، وقد تؤثر في مقدرتها على دفع التزاماتها مثل تقديم التمويل اللازم لعقود المضاربة المالية.

–قد تكون الخسائر الكبيرة نتيجة لعدم مقدرة الشريك)الوكيل(على تطوير المشروع التجاري، وفي هذه الحالة تواجه المصارف الإسلامية مخاطر ائتمانية، بسبب تعثر الشريك أو الوكيل بتقديم التدفقات النقدية المتوقعة المستقبلية .[1]

المبحث الثاني: عمليات التمويل التجاري.

من منتجات الصيرفة الإسلامية التي أقرها النظام 20–02 في المادة 04 منه وفصلتها التعليمة 20–03 ، والمدرجة تحت إطار عمليات التمويل التجاري القائمة على المديونية وتتطلب التعامل بالسلع، نذكر المرابحة، الإجارة، السلم، الاستصناع، ويشملها كذلك مصطلح صيغ العائد الثابت.

نعالج خلال كل مطلب إحدى تلك العمليات بالوقوف على مفهومها وشروطها ثم المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية أو البنوك أثناء تقديمها.

المطلب الأول: المرابحة.

للإحاطة بهذا النموذج من التمويل الإسلامي سيتم في هذا المطلب تقديم تعريف شامل له وذكر أنواعه، ثم تحديد شروطه وإبراز أهم مخاطره.

الفرع الأول: مفهوم المرابحة.

1–تعريف المرابحة:

المرابحة في اللغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة، والربح هو النماء في التجارة. اصطلاحا تعرف بأنها تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع للسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق ربح [2] .

عرفها المشرع في المادة 03 من التعليمة 20 –03 بنفس تعريفه لها في المادة 05 من النظام 20 –02 تقريبا، كما تم التطرق لبعض جوانبها من المادة 04 حتى المادة 13 من التعليمة 20 –03.

المادة 03: المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين[3] .

---

[1] مقالتي خولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف االسالمية، المرجع السابق، ص43.

[2] محسن أحمد الخضيري، البنوك إلسالمية، ايت ارك للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1995، ص122.

[3] التعليمة 20–03، المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة إلسالمية، والمحددة لإلج ارءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، صادرة عن بنك الج ازئر.

فالمرابحة عقد بيع من عقود المعاوضة في المصارف الإسلامية، وهي من أشكال بيوع الأمانة، التي تنقسم إلى بيع مرابحة وبيع تولية وبيع وضيعة.

التولية بيع بالثمن الأول، ولمرابحة بزيادة، والوضيعة بنقيصة، ومبناها على الأمانة، ألن المشتري يأتمن البائع في خبره معتمدا على قوله، فيجب على البائع التنزه عن الخيانة والتجنب عن الكذب... [1]

لقد انتقت المصارف الإسلامية من بيوع الأمانة صورة واحدة هي صورة بيع المرابحة ثم ذهبت أبعد من ذلك حينما حددته للواصف الأمر بالشراء وقرنته بالوعد الملزم، ففتحت على نفسها الباب واسعا أمام انتقادات وشبهات كثيرة، فبيع المرابحة الأمر بالشراء هو التطبيق العملي للتمويل بالمرابحة، وهو يمثل الممارسة الأوسع لجل المصارف الإسلامية [2].

2-أنواع المرابحة:

2-1المرابحة البسيطة:

تم تعريفها في المادة 03 من التعليمة 20 -03، وصيغتها أن يذكر البنك للعميل المشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما، وصورتها أن يقول البنك أنا اشتريت هذه السلعة مثال بمائة وبعتها إليك بما اشتريتها به وزيادة قدرها عشرة، فيقول المشتري قبلت ذلك .[3]

بيع المرابحة الآمر بالشراء.عقد المرابحة المركب

المادة 09 من التعليمة 20-03 : يمثل عقد المرابحة الآمر بالشراء، العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الآمر بالشراء أو وكيله، بناءا على طلب ومواصفات الآمر بالشراء ، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين .[4]

---

[1] الموصلي الحنفي، عبد اهلل بن محمد بن مودود، االختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، الجزء 2، بيروت، دار المعرفة، ص28.

[2] عبد الجبار حمد السبهاني، د ارسات متقدمة في النقود والصيرفة اإلسالمية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 298 .

[3] بادة مزرد، إدار مخاطر صيغ التمويل الإسلامي حالة وكالة أدرر—بنك الخليجةج٨-، مذكر لنيل شهادة المستر، شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد د ارية—أد ارر—الموسم الجامعي 2017/2018، ص59 .

[4] التعليمة 20—03، السابقة.

يتكون من وعد بالشراء وبيع المرابحة ويتضمن ثالث أطراف

—البائع الأول: وهو المالك الأصلي للسلعة ويرد بيعها.

—الآمر بالشراء: وهو المشتري الثاني أي العميل الذي يتقدم إلى البنك بطلب شراء سلعة موصوفة بدقة كما ونوعا، ويتعهد بشرائها وفق آلية الدفع المحددة، بالمبلغ المتفق عليه، الذي لا يتغير وان تغيرت آلية الدفع حسب ما ورد في الفقرة 01 من المادة05 من التعليمة20—03 .

—المأمور بالشراء: وهو البائع الثاني أي البنك الذي يشتري السلعة المحددة ثم يبيعها للعميل بتكلفة اقتنائها، مع إضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع

المتفق عليها بين الطرفين. [1]

تمثل تكلفة الاقتناء سعر شراء السلعة المقتناة من طرف البنك أو المؤسسة المالية بإضافة التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة للغير تصنف المرابحة من حيث النطاق الجغرافي إلى: مرابحة محلية: أطرفها وسلعتها وسوقها محلي، أي من السوق المحلية. مرابحة دولية: تستدعي الاتصال بأطرف خارجية، أو شراء السلع من الأسواق الدولية .[2]

الفرع الثاني: شروط المرابحة.

تتم عملية المرابحة بعقد مكتوب، لذلك وجب توفره على الشروط الشرعية والقانونية العامة لصحة العقود، من أهلية ورضا)تبادل الإيجاب والقبول(خال من الجهالة والغرر، ومحل أي البضاعة المباعة التي يجب أن تكون جائزة شرعا وقانونا. يضاف لتلك الشروط العامة شروط خاصة لصحة عقد بيع المرابحة أهمها:

—أن يكون الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع الثاني(البنك)— لوجوب تملكه للسلعة– معلوما للمشتري الثاني(العميل) ، وكذلك الربح المضاف للثمن، وأن يتم نقل الملكية فوار للعميل بصرف النظر عن صيغة الدفع المتفق عليها، وإلا عد العقد فاسدا.

—أن يكون أرس المال من ذوات الأمثال، كالمكيلات والموزونات، وألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، وذلك لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا ربا لا ربح .[3]

---

[1] محمد محمود المكاوي، البنوك الإسالمية—النشأة—التمويل—التطوير، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، طبعة 01، 2009 ، ص90.

[2] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسالمية، المرجع السابق، ص127.

[3] بادة مارد، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسالمي، المرجع السابق، ص60.

—أن يبقى سعر البيع المشار له في عقد بيع المرابحة ثابتا حتى تسديده بالكامل في أجله، وفق ما ورد في الفقرة 02 من المادة 04 من التعليمة 20—03.

-الإشارة الصريحة في العقد على عدم إلالزامية البنك بالتخلي عن جزء من هامش الربح، في حالة الدفع المسبق لكل المبلغ المستحق، حسب الفقرة 02 من المادة 05 من التعليمة 20 -03*.

-يتحتم على البنك إنفاق المبالغ المفروضة على الزبون عند تأخر التسديد أو انعدامه دون عذر (إن نص العقد عليها)، في الأعمال الخيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، حسب الفقرة 03 من المادة 06 من التعليمة 20 -03 .

في حالة بيع المرابحة للأمر بالشراء فإنه:

-يترتب على كل من تعهد الشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية وعقد المرابحة، ثلاثة عقود منفصلة^.[1]

-يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط -شرط اختياري- على للأمر بالشراء قبل شراء السلعة له أن يمضي على تعهد أحادي الطرف بشراء السلعة محل العقد [2] .

-يمكن للبنك أن يشترط الحصول على ضمانات حقيقية أو شخصية (المادة 07 التعليمة 20-03)، تدعى بوديعة الضمان- هامش الجدية- حالة المرابحة للآمر بالشراء، تسترجع الوديعة حالة نكوث البنك أو بعد إبرام العقد فوار أو تخصم من سعر البيع كما قد يخصم منها مقدار الضرر الفعلي الذي لحق بالبنك جراء نكوث الواعد بالشراء)المادة 12 من التعليمة 20-03).

الفرع الثالث: مخاطر المرابحة.

تنحصر المخاطر في التراجع عن العقد أو في التماطل في الدفع أو التوقف عنه مما يحول دون حصول البنك على مستحقاته، فمن أهم المخاطر التي قد تواجه البنك أو المؤسسة المالية لدى منحه تمويل إسلامي بصيغة المرابحة نذكر:

-إمكانية تراجع الزبون عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد ويدفع العربون، على اعتبار كون بعض الفقهاء يرون أن الوعد في بيع المرابحة غير ملزم للزبون (عكس فتوى مجمع الفقه الإسلامي الذي يرى بأن الزبون ملزم).

---

[1] المادة13، التعليمة20-03 السابقة.

[2] أنظر المادة 11 من التعليمة 20-03 السابقة.

* يمكنه التنابل طوعا إن أارد ذلك حسب نص المادة نفسها.

-ارتباط قدرة المصرف على تحصيل حقوقه في مواعيد استحقاقها وفقا لهذه الصيغة بتوفر معلومات واسعة عن العملاء الذين يتم تمويلهم بهذه الصيغة، وبها يستطيع المصرف التعامل مع كل عميل حسب وضعه الخاص، الأمر الذي يضع عبئا ثقيلا على المصرف في إعداد مثل هذا البنك المعلوماتي بالتعاون مع المصارف الأخرى داخل الجهاز المصرفي، وأحيانا يتساهل المصرف في الاستعلام الكافي عن العميل وأخذ الضمانات الكافية لئلا يصنف ذلك من باب التشدد وعدم المرونة في التعامل مع العملاء، مما يزيد من احتمالية عدم استرجاع الأموال [1] .

-احتمالية عدم تسديد الأقساط في مواعيدها أو التوقف الكلي عن التسديد، مع القدرة عليه أو انعدامها، لاعتقاد بعض العملاء أن المؤسسة المالية أو البنك لا يمكنه فرض غرامات تأخيريه أو لإفلاس العميل، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع أموال المصرف على أساس أن المدة اللازمة للتنفيذ على الضمانات – حالة وجودها– قد تطول، وخلال كل ذلك ربحه يبقى ثابت[2] .

-تحمل المصرف مسؤولية البضاعة عند حدوث مانع حال دون انتقال ملكيتها للعميل (النكوث أو الهالك مثال)، كونه ملزما شرعا بامتلاكها أوال قبل نقل ملكيتها للعميل، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة قيمة هاته البضاعة غالبا [3] .

المطلب الثاني: الإيجار.

البيع التأجيري أو الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة النبوية والإجماع، وقد نظم المشرع الجزائري بعض جوانبها في التعليمة 20-03 من المادة 24 إلى المادة 34.

الفرع الأول: مفهوم الإجارة.

---

[1] باحمد ياسمينة، إدارة مخاطر التمويل في المصارف االسالمية)د ارسة حالة المصارف االسالمية الخليجية من2008إلى 2017(، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم االقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أحمد د اراية–أد ارر–، الموسم الجامعي 2016/2017، ص59.

[2] بادة مارد، إدارة مخاطر صيغ التمويل االسالمي، المرجع السابق، ص61.

[3] حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك االسالمية والكالسيكية،مؤسسة الثقافة الجامعية،االسكندرية،2009،ص47

1-تعريف الإجارة:

الإجارة لغة مشتقة من الأجر وهو العوض.

في الشرع الإجارة عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل(عين)معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض(ثمن) معلوم لمدة معلومة[1] .

تعريف لجنة الأصول المحاسبية الدولية: الإجارة عقد تتحول من خالله كل مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، سواء تحولت تلك الملكية في النهاية أم لا[2]

قانونا، حدد المقرر لها تعريف في المادة 24 من التعليمة 20—03 يوافق التعريف الوارد لها في المادة 08 من النظام 20-02.

المادة 08: الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد[3] .

يفهم من التعريف أن الإجارة تقوم على أركان أربع: العاقدان، المعقود عليه، الصيغة والأجرة، والبيع التأجيري صيغة تمويلية تجمع بين البيع والتأجير، تستعمل في التمويلات الذات الآجال المتوسطة والطويلة، تم اللجوء لها كعلاج لمواجهة مخاطر عدم سداد المشتري ما عليه من أقساط وقد انتقلت ملكية المبيع إليه في البيع العادي فال يمكن للبنك استرداد السلعة لاستيفاء حقه [4] .

-أنواع الإجارة:

صنف المشرع نوعين من الإجارة في المادة 32 من التعليمة 20-03 :

—إجارة تشغيلية: تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجر من قبل المستأجر.

—إجارة منتهية بالتمليك: عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلعة المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد.

---

[1] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسالمية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوبيع والطباعة، الطبعة ال اربعة، عمان، الأردن،2012، ص 260.

[2] محمد محمود المكاوي، البنوك الإسالمية-النشاة-التمويل-التطوير، المرجع السابق، ص 365.

[3] النظام 20-02، المؤرخ في 15/03/2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسالمية وقواعد ممارستها، السابق، ص 34.

[4] محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية-النشأة-التمويل-التطوير، المرجع السابق، ص96.

الإيجار التشغيلي أو الخدمي يلجأ له عندما يكون المستأجر بحاجة إلى المعدات لفترة محددة أو لا يملك القدرة على شرائها أو عند الخوف من تطورها، يتميز بعدم شراء الأصل في نهاية التعاقد، التي لا تغطي فترها العمر الاقتصادي للأصل، كما يضمن المؤجر خدمات الصيانة خلال فترة التأجير[1] .

تعد صيغة التأجير المنتهية بالتمليك–التأجير الرأسمالي–(البعض يسميه الإيجار الساتر للبيع) الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، أين يقوم المصرف بشراء الآلات والتجهيزات والمعدات الضخمة وغيرها، ثم يقوم بتأجيرها للعملاء مقابل أقساط دورية حتى يسدد الثمن الأصلي، مع عائد مناسب للمصرف في نهاية المدة المتفق عليها، أين تنتقل ملكية تلك المعدات أو التجهيزات إلى المستأجر، فبقائها في ذمة البنك هو الضامن لأرس ماله يتميز بكون مدة التأجير تساوي العمر الاقتصادي للأصل، تنتقل بعدها الملكية القانونية إلى المستأجر الذي كانت له فقط الملكية الاقتصادية، كما يتميز بكونه غير قابل للإلغاء.[2]

الفرع الثاني: شروط الإجارة.

–عقد سليم يرد على منفعة مباحة شرعا وقانونا ومعلومة ومحددة، قد تكون من الأعيان أو الأبدان، بمقابل–عوض–معلوم [3]

–يشترط أن يخص عقد الإجارة السلع التي لا تتلف بسبب انتفاع المستأجر بها (المادة 25 من التعليمة 20–03).

–يجب أن يترتب على كل من عقد اقتناء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية، وتعهد الإيجار الأحادي الطرف المقدم من طرف الزبون، وعقد الإجارة، والالتزام بالتنازل أو باقتناء السلعة، عقود منفصلة ومستقلة، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنها. المادة 35 من التعليمة 20–03 .

–مبلغ الإيجار، وجب تحديده في العقد ان كان ثابتا، أما حالة كونه متغير فيجب أن ينص العقد صراحة على آليات تحديده، حسب ما نصت عليه المادة 26 من التعليمة 20–03.

–مدة الإيجار، يجب تحديدها في العقد. يسري مفعولها ابتداء من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة تحت التصرف الفعلي للزبون (المادة 27 من التعليمة 20– 03).

---

[1] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي2، المصرفية الإسلامية –ألزمة والمخرج–، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1998، ص95.

[2] المرجع نفسه، ص94.

[3] محمد محمود المكاوي، البنوك الإسالمية–النشأة–التمويل–التطوير، المرجع السابق، ص 365.

–السلعة محل العقد، تقع مسؤوليتها على البنك أو المؤسسة المالية (الفقرة 01 المادة 28التعليمة 20 – 03).

–الصيانة الدورية–العادية–تقع على عاتق الزبون، طبقا ألحكام التشريع المعمول به (الفقرة 02 المادة المادة 28 من التعليمة 20 – 03 .)

كاليف التأمين، تحملها المؤسسة المالية أو البنك، ويمكن أخذها بعين الاعتبار عند – تجديد العقد)المادة 29 من التعليمة 20 – 03.

كشروط اختيارية:

–يُمْكِنُ للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط ضمان، يضمن الحصول على مبلغ الإيجار، أو يستعمل عند تدهور أو إهمال المستأجر (أنظر المادة 30 من التعليمة 20 – 03 .

– يمكنُ للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط تضمين عقد الإيجار، أن يصبح كل أو جزء من مبلغ الإيجار المتبقي الواجب تسديده، مستحقا حالة التأخر في التسديد دون عذر معتبر، كما يمكن أن ينص على إلازم الزبون على دفع مبلغ محدد أو نسبة مئوية من الإيجار، على أن تخصص للأعمال الخيرية تصرف تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية)، حسب ما ورد في المادة 31 من التعليمة 20 – 03.

في حالة قيام البنك أو المؤسسة المالية بش ا رء السلعة بناء على طلب الزبون ليأجرها له فإنه:

يُمْكِنُ للمؤسسة المالية أو البنك أن يشترط على الزبون إمضاء تعهد إيجار أحادي الطرف يذكر فيه خصائص السلعة وشروط وضعها تحت تصرف الزبون، حسب نص المادة 33 من التعليمة 20 – 03.

يُمْكِنُ للمؤسسة المالية أو البنك (بالرجوع للمادة – 34 من التعليمة 03 – 20) أن يشترط إيداع وديعة ضمان تسمى "هامش الجدية"، لضمان احت ا رم الزبون للتعهد أحادي الطرف.

يمكن أن ينص عقد الإيجار على استرجاع مبلغ وديعة الضمان بعد إب ا رم العقد أو استخدامه كأقساط أولى للإيجار.

في حالة تنازل الزبون، يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن تقتطع من هذه الوديعة مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به. ولا يمكنه المطالبة بدفع مبالغ إضافية زيادة على وديعة الضمان.

في حالة عدم الت ا زم البنك أو المؤسسة المالية بالالت ا زمات التعاقدية، يسترجع الزبون على الفور وديعة الضمان ويمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق به.

الفرع الثالث: مخاطر الإجارة.

تعتبر مخاطر الإجارة من مخاطر الملكية، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للمصرف، وتنشأ المخاطرة عن [1] :

-احتمال تعرض الأصل للتلف أو التقادم أو انخفاض القيمة، لذلك يتحتم على المصرف دارسة احتياج السوق جيدا وكذلك الطلب على هاته المعدات، وإلا تعرض المصرف لخسارة مالية كبيرة.

-تخلُف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو عدم الانتظام في ذلك، مما يؤدي إلى تعطيل رأس المال العامل للمصرف.

-رفض المستأجر تملُك الأصل بعد انتهاء عقد الإيجار وبالتالي إعادته إلى المصرف الذي يجب عليه إعادة بيعه في أقرب وقت ممكن، ألن السلطة النقدية تمنع على المصارف امتلاك الأصول إلا لغاية تمويلية.

المطلب الثالث: السلم.

السلم مشروع بالكتاب والسنة النبوية والإجماع، وقد أنزل اهلل تعالى فيه أطول آية في كتابه — آية المداينة— (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) البقرة 282[2] . ويمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن استخدامها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة.

الفرع الأول: مفهوم السلم.

1-تعريف السلم: السلم في اللغة مثل السلف وزنا ومعنى، وهو التقديم والتسليم اصطلاحا هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي بيع آجل بعاجل. سماه الفقهاء بيع المحاويج، كونه بيع تؤجل فيه السلعة المباعة المحددة المواصفات ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فتقوم البنوك الإسلامية بالتمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل، فتضمن الحصول على السلع بأقل سعر لتسويقها بسعر أكبر[3] . فالربحية فيه عالية وهو يمكن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من التوجه نحو الاستثمار والإنتاجية، وهو المطلوب لنهضة اقتصاد بلدانها.

---

[1] باحمد ياسمينة، إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 61

[2] سورة البقرة الاية 282

[3] محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير، المرجع السابق، ص 98

قانونا حسب المادة 36 من التعليمة 20-03(يطابق نص المادة 09 من النظام 20—02) السلم عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي^ فهو عقد معاوضة يقوم على عناصر أربعة: المسلم(المشتري)، المسلم إليه (البائع كونه يتسلم الثمن)، المسلم فيه(المبيع)، رأس مال السلم(الثمن).

2-أنواع السلم:

1-2السلم العادي: وهو المشار له في المادة 36 السابقة.

2—2السلم الموازي: المادة 37 من التعليمة 20-03يسمى عقد السلم موازي عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تُسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورا ونقدا ا. سمي موازي لوجود عقدان منفصلان، إتمام الأول ينتج عنه إتمام الثاني.

الفرع الثاني: شروط السلم.

لا تختلف الشروط المتعلقة بالعاقدان في بيع السلم عن أي بيع آخر، غير أنه هنا محل العقد يتمثل في الثمن والسلعة.

— يشترط في الثمن أن يكون نقدا، معلوما، حالا يقدم في مجلس العقد.[1]

الثمن حسب المادة 39 من التعليمة 20-03، يجب تسديده مسبقا للبائع، عموما نقدا، يمكن تخفيضه بالاتفاق عند قبول سلعة ذات جودة أقل من المطلوبة.

-يشترط في المبيع أن يكون دينا يثبت في الذمة، وأن يكون معلوم القدر)كيال أو وزنا أو عددا(والجنس والنوع)المادة 38 *(، وأن يكون موصوفا بدقة، وأن يكون تسليمه مؤجل لأجل معلوم في مكان معلوم [2].

المادة 40 من التعليمة 20 -03 تشير إلى أن تسليم السلعة محل العقد، يجب أن يحدد مكانه وزمانه وكيفيته)يعتد بمكان إبرام العقد إن لم يحدد المكان(.

-السلعة محل العقد، يشترط أن تكون متوفرة وقابلة للتداول تجاريا وقت التسليم، لذلك ال يشترط توفرها عند إبرام العقد. الفقرة 02 و03 من المادة 38.

---

[1] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 134.

[2] المرجع نفسه. ص 143 .

*المادة 38 من التعليمة 20 - 03 ، الفقرة الأولى: يجب تحديد موضوع السلم بوضوح. كما يجب الإشارة في العقد إلى كل من خصائص ووزن وكميات موضوع العقد.

-حالة المنتوج الز ارعي، يمكن للمشتري اشتراط المنطقة ولا يمكنه اشتراط مستثمرة بعينها. الفقرة 04 المادة 38.

-حالة المنتوج الصناعي، يمكن للمشتري اشتراط أن يكون المنتوج من عالمة تجارية محددة بوضوح. الفقرة 05 المادة 38 .

أحكام أخرى للسلم وردت في المادتين 41 و42 و43 من التعليمة السابقة المادة 41 أشارت لإمكانية توثيق السلم لصالح المشتري بأي ضمان مطابق للتشريع المعمول به.

المادة 42 نصت على شروط فسخ العقد.

المادة 43 عالجت حالة الوكالة لإعادة بيع السعة محل العقد لحساب البنك أو المؤسسة المالية.

الفرع الثالث: مخاطر السلم

تنشأ المخاطرة في هذا النوع من البيع، من تقلبات السوق غالبا ومن الأمثلة نذكر[1] :

-احتمال انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها، الأمر الذي يجعل المصرف غير قادر على تحقيق الربح، كون المبلغ الذي دفعه عاجلا أكثر من سعر بيعها عند استلامها، إضافة إلى ضياع الربح الآخر المتوقع عند التصرف في السلعة.

-احتمال عجز البائع عن الوفاء بالتزامه بتسليم السلعة في وقتها وبمواصفاتها ألسباب خارجة عن نطاقه، الأمر الذي يكبد المصرف أو المؤسسة المالية خسائر، خاصة حالة السلم الموازي.

-احتمال هلاك السلعة وملكيتها تابعة للبنك أو المؤسسة المالية، وبالتالي ضياع أصل قيمتها والربح الناجم عن إعادة بيعها، يضاف إلى ذلك التكاليف الإضافية اللازمة لتخزينها قبل هلاكها وتأخر التصرف فيها، وهي مصاريف تقع على عاتق البنك المالك للسلعة.

المطلب الرابع: الاستصناع

من صيغ التمويل الإسلامي الحديثة الاستصناع، فما مفهومه؟ وماهي أنواعه ومخاطره وشروطه؟ المطلب الرابع يجيب على هاته التساؤلات.

---

[1] باحمد ياسمينة، إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 60 .

الفرع الأول: مفهوم الاستصناع

1-تعريف االستصناع

الاستصناع لغة:من فعل صنع صناعة، وهو طلب الصنعة أي صناعة الشيء وهومقيد بمجال صناعي، فال يكون طلب التجارة أو الزراعة الاستصناع.

اصطلاحا:هو بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع عمل، وشرط عمله على الصانع.وبالتالي فهو عقد بيع عين مما يصنع صنعا يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد[1] .

المشرع الجزائري:الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة مالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفق لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين [2].

2-أنواع الاستصناع.

1-2الاستصناع العادي أو التقليدي: وهو العقد الذي يتم بين طرفين، مستصنع ويكون فرد أو مؤسسة، والصانع ويكون حرفي، مقاولة، شركة. ويكون موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد، معجل أو مؤجل وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعالقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي، وهذا هو الاستصناع الذي تحدثت عنه كتب الفقه قديما وحديثا [3] .

2-2الاستصناع الموازي أو التمويلي: وهذا أسلوب تمويلي طورته المصارف الإسلامية، وهو مركب من عقدي استصناع.

العقد الأول يجريه المصرف مع الراغب في السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد صانعا ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا.

العقد الثاني يكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع، ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها في العقد الأول وفي هذا العقد يكون مركز المصرف مركز المستصنع،

---

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الاسالمية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، المرجع السابق، ص283.

[2] نص المادة رقم 10 من النظام 20-02، السابق، ص34. وهو يوافق نص المادة 44 من التعليمة 20-03.

[3] أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة د ا رسة حالة البنك الاسلامي للتنمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية قسم الشريعة،جامعة الحاج لخضرباتنة، الموسم الجامعي2007- 2008 ص20

ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا، وأقل من الثمن الأول بطبيعة الحال، وإذا تسلم المصرف السلعة ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى من طلبها، ويتحمل المصرف ضمان العيوب للمستصنع والمسؤولية تجاهه عن نقص الأوصاف المشروطة في العقد الأول، وليس هناك أي عالقة تعاقدية بين المستصنع في العقد الأول والصانع في العقد الثاني، والفرق بين الثمن في العقد الأول و الثمن في العقد الثاني يكون ربحا للمصرف[1] . وقد أشار المشرع الجزائري إلى الاستصناع الموازي في التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية في المادة 45 الفقرة الأولى<يمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثاني يسمى الاستصناع الموازي مع مصنع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الاستصناع>.

الفرع الثاني: شروط صحة عقد الاستصناع

هناك عدة أحكام لصحة عقد الاستصناع أهمها:

-أن يكون العمل والعين من الصانع. المادة 49 التعليمة 03 -20 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية، الفقرة الأولى<تقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقا للخصائص التي اشترطها الزبون، على عاتق المصنع. لا يمكن لهذا الأخير أن يتنصل من مسؤوليته في حالة وجود عيوب خفية>.

-أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 46 من التعليمة 20 -03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية <يجب أن يكون سعر الاستصناع معروفا عند إبرام العقد>.

-أن يكون الاستصناع في الأشياء التي يتعامل بها الناس، أي المعلومة لهم.

-عقد الاستصناع عقد بيع ملزم بعد الاستصناع، وهو عقد غير لازم قبل ذلك. ولذلك نصت المادة 47 من التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية <يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من زبونه ضمانات مطابقة للتشريع المعمول به>.

-ليس شرط أن يتم دفع الثمن عند العقد، ألنه ليس بيع سلم، بل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع، أي عند الرؤية أو بما يتفق عليه الطرفان [2]. الفقرة الثالثة من المادة 46 التعليمة 20-03 <يتم الدفع وفقا للكيفيات المتفق عليها في العقد، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفع بأقساط على فترة زمنية محددة أو لأجل>.

---

[1] أحمد بلخير،عقد االستصناع وتطبيقاته المعاصرة دارسة حالة البنك االسالمي للتنمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير كلية العلوم االجتماعية والعلوم االسالمية قسم الشريعة،جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي2007-2008 ص20،ص21.

[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، المرجع السابق ص284.

– أن تكون هناك استقلالية بين العقدين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي. المادة 48، الفقرة الأولى منها<يجب أن يكون عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي مستقلين، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنهما>.

الفرع الثالث: مخاطر التمويل بالاستصناع

عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يُعرض رأس ماله لعدد من المخاطر، وتكمن مخاطر عقود الاستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من حيث عدم صلاحية المنتج، أو المقاول الذي هو المصرف، كما تكمن المخاطرة في مدى التزام الصانع، للعميل الحق بالرجوع على الصانع، أو المقاول الذي هو المصرف في الحالتين، كما تكمن المخاطرة في مدى التزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج، وأما المصدر الأخر للمخاطرة في هذا النوع من العقود فتنشأ عن تخلف أو تأخر المصنوع له عن التسديد لباقي ثمن المنتج، ويمكن تلخيص مخاطر التمويل الاستصناع، والاستصناع الموازي بما يلي:

– مخاطر الطرف الأخر، في عقد الاستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها، أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضوع العقد في حالة الاستصناع، تكون تحت سيطرة الزبون)الطرف الآخر(، وأقل تعرضا للكوارث الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلما، ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر في الاستصناع، أقل خطورة بكثير من مخاطر الزبون في عقد السلم.

–مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.

–إذا أعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر، الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد، فيتراجع عنه[1] .

بالإضافة إلى هذه المخاطر، تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق.

—بسبب الأحداث الخارجية، أثناء التصنيع أو عملية الإنشاء، قد يتعثر المورد عن تقديم السلع نهائيا أو في الوقت المحدد، وقد يتعثر المصنع عن: 1(تنفيذ عملية إنتاج السلع أو الأصول. 2(إيصال السلع أو الأصول في الوقت المحدد بسبب التأخير في التصنيع، وتم التسليم بعد تاريخ البيع المتفق عليه بين المصرف والمشتري.

---

[1] مقالتي خولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف االسالمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المرجع السابق ص48

وفي كلتا الحالتين يتعرض المصرف للمخاطر التشغيلية، وتبدأ الخسائر المرتبطة بها بسبب تأثر سمعة المصرف، وتعرضه لمخاطر التصفية في المستقبل.

–نظار لهيكل عقد الاستصناع، قد يعجز الصانع عن تصنيع السلع كما تم الاتفاق عليه، وبما أن الشركة الصانعة هي طرف في العقد، يتعرض المصرف للمخاطر الائتمانية.

تعرض عقود الاستصناع المصارف الإسلامية لمخاطر السوق، وهذا بسبب تذبذب السعر السوقي للسلع، ونتيجة لهذا قد يكون تباين بسبب مخاطر رفع السعر أو هامش الربح، فعندما يكون أقل من السعر المستقبلي، يعني أنه قد تم الاعتماد على مؤشرات مرجعية، وهوامش قد تؤدي إلى عدم قدرة المصرف ببيع السلع بسعر مربح.[1]

[1] مقالتي خولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف االسالمية، المرجع السابق، ص49.

خلاصة الفصل الثاني

مما يلاحظ من تعريفات المشرع الجزائري للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية أنه يعرف أحيانا الشكل المطور والمنبثق عن الصيغة الفقهية للمنتج المالي، وأحيانا يعرف المنتج المالي بمفهومه الفقهي العام، وهذا يعبر عن مدى معرفة المشرع الجزائري بإمكانية تطبيق الصيغ الفقهية في البنك أو المؤسسة المالية من عدمه، فقد ذكر المرابحة بمفهومها العام كونها تتفق في التطبيق مع فلسفة العمل المصرفي، في حين عرفت المادة 9 عقد الاستصناع الموازي المطور من الاستصناع الفقهي، كون هذا الأخير لا يتناسب مع طبيعة العمل المصرفي.

كما جاءت معظم التعريفات منضبطة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، باستثناء صيغة المضاربة فقد عرفها النظام في المادة 07 (أنها عقد يقدم بموجبه البنك أو مؤسسة مالية، المسمى المقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الأرباح). هذا التعريف يناقض مفهوم المضاربة الفقهية، لأن الإقراض يكون متبوعا بضمان أرس المال، أما المضاربة فلا ضمان إلا بالتعدي أو التقصير. تبين الدراسة أن مستويات المخاطر المصرفية المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي تختلف من صيغة لأخرى حيث تتزايد في صيغ المشاركة والمضاربة في حين تنخفض في صيغة المرابحة والتي تنخفض معها مخاطر السوق وتبرز مخاطر أخرى كمخاطر السيولة. إضافة إلى أن المشرع الجزائري حصر صيغ التمويل في الصيرفة الإسلامية حسب المادة 04 في: المشاركة، المضاربة، المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.

إن حصر منتجات الصيرفة الإسلامية في منتجات مالية محددة يؤثر سلبا في الصناعة المصرفية الإسلامية من جوانب عدة نذكر منها.

أن البنك قد يطور أو يبتكر منتجات مالية تنسجم مع الشريعة الإسلامية وقوانين البنك المركزي أحسن من الصيغ المذكورة في هذا النظام.

قد يؤدي هذا الحصر إلى عدم انسجام بين استقبال الودائع الاستثمارية والسياسة الاستثمارية في ظل الصيغ التي نصت عليها هذه المادة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما قدم في البحث نستطيع القول إن المصارف الإسلامية هي مؤسسة مصرفية تلتزم في معاملاتها ونشاطها وجميع أعمالها وفقا للشريعة الإسلامية . وفرضت نفسها في الساحة المصرفية العالمية بتنويع المنتجات التمويلية المقدمة لزبائنها وعدم التعامل بالفائدة الذي يحرمه الشرع واتجهت الجزائر نحو اتخاذ البنوك الإسلامية ضمن منظماتها المصرفية وفق قانون
النقد والقرض 90 – 10 كما اعتمدت نظام المنتجات التشاركية في البنوك التقليدية
حسب القانون 02 – 20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية فهو يهدف من ناحية إلى إرضاء رغبات شرائح مهمة من المجتمع عند التعامل مع مثل هذه البنوك ومن ناحية أخرى لمواكبة التغيرات التي تحدث في القطاع المصرفي
بعد أن قمنا بتحليل الأحكام المؤسسية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية خلصنا إلى أن المشرع الجزائري كان ناجحا إلى حد كبير في إنشاء النظام المصرفي الإسلامي المتضمن قانون 02 – 20 يأتي المحتوى الذي يحدده النظام من إعدادات النظام المصرفي الإسلامي رصد بعض الاختلالات منها
والجدير بالذكر أن النظام استهدف النوافذ الإسلامية في البنوك القائمة . كما هو موضح في مقلته الأولى(يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر) وأهمل النص على البنوك الإسلامية بالكامل كبنك السلام والبركة القائمين في الجزائر، أو لاحتمال تلقي طلبات تأسيس جديدة، ولعل السلطة الإشرافية سوف تصدر تعليمات إرشادية توضح كيف تزيل هذا النظام على البنوك الإسلامية القائمة أو تأسيس بنوك إسلامية جديدة كما يقدم المقال تعريفا غير مكتمل للمصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حيث يصفها على أنها كل نشاط مصرفي لا ينتج عنه تحصيل أو دفع الفائدة وهذا ضابط شرعي مهم في المعاملات المالية لكن لا يقتصر عليه لوحده لإضفاء الشرعية على المعاملات المالية حصر صيغ الصيرفة الإسلامية في مجموعة معينة يؤثر سلبا على الصناعة المالية الإسلامية.

*عدم الإشارة مطلقا إلى بعض الصيغ المعروفة والمطبقة في العديد من الدول الإسلامية، مثل المساقات والمزارعة.

*مصطلح مقرض الأموال عند تعريف المضاربة في المادة 7 ، يناقض مفهوم المضاربة الفقهية، لأن الإقراض يكون متبوع بضمان رأس المال، أما المضاربة فلا ضمان إلا بالتعدي أو التقصير.

*تضييق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وحصره في مراقبة وضمان تطبيق الآراء بالمطابقة التي تصدرها الهيئة العليا يؤثر سلبا على مستقبل الصناعة المالية الإسلامية.

*لم يشر النظام إلى التدقيق الشرعي الخارجي كآلية رقابية موازية، تساهم بالتدقيق في أعمال البنوك أو المؤسسات المالية.

*نقص التكوين في العمل المصرفي الإسلامي، والدليل عل ذلك أن معظم كوادر الفروع الإسلامية هم من خريجي المصرفية التقليدية.

*في المادة 20 من التعليمة، جاء النص صراحة على أنه لا يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يشارك في إدارة الأموال، ثم جاء في نفس المادة أنه يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب . والمفروض أن يُنص هنا على أن الرقابة يجب أن تكون بعدية وليست أثناء العمل حتى لا يتعارض الشق الثاني من المادة مع شقها الأول.

ومما توصي الدراسة به نذكر:

السماح لشبابيك الصيرفة الإسلامية بإضافة علامات مميزة لها إلى شعار البنك أو المؤسسة المالية.

إضافة نصوص قانونية جديدة تؤطر الصيغ الإسلامية القديمة المتداولة في العديد من الدول الإسلامية، كالمزارعة والمساقات، وكذلك الصيغ الحديثة المتوصل لها، وتم إقرارها من قبل المجمعات الفقهية والمؤسسات الإسلامية الدولية الكبرى، لمسايرة التطور في هذا المجال.

إعطاء النظام مرونة أكثر، من خلال توسيع مهام هيئة الرقابة الشرعية بالمساهمة في تطوير وابتكار منتجات جديدة وإعداد نماذج العقود المتعلقة بها.

التدقيق في صياغة مواد نظام الصيرفة الإسلامية التي تضمنت إختلالات شرعية،-

واعتبار المقاصد الشرعية في تطبيقها

القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 011 .

النصوص القانونية

النظام – 11 – 08 ، المؤرخ في المؤرخ في 3 محرم 1433 ، الموافق ل 28 نوفمبر 2011 ، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية رقم 47 بتاريخ 29 / 08 / 2012 .

النظام – 18 – 02 ، المؤرخ في 4 / 11 / 2018 ، المتضمن قواعد ممارسات العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 73 ، الصادرة بتاريخ 09 / 12 / 2018 ، ملغى.

النظام – 20 – 01 ، المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس 2020 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، جريدة رسمية رقم 16 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020 .

النظام – 20 – 02 ، المؤرخ في 15 / 03 / 2020 ، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 16 ، الصادرة بتاريخ 24 / 03 / 2020 .

التعليمة – 20 – 03 ، المؤرخة في 02 أفريل 2020 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، صادرة عن بنك الجزائر.

المقرر – 20 – 01 المؤرخ في 07 شعبان 1441 الموافق ل 01 ابريل 2020 المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى.

الكتب:

الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمد بن مودود، الاختيار لتعليل المختار تعليق – محمود أبو دقيقة، الجزء 2 ، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والكلاسيكية، مؤسسة – الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009 .

حماد حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، – الأردن، 2006 .

حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر – والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2013 .

رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الاسلامية، – الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2012 .

صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها التطلعات – المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، دار – اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014 .

محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، ايتراك للنشر والتوزيع، – القاهرة، مصر، 1995 .

محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، – – – الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير، الطبعة الأولى، – – – – المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009 .

محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية – والتطبيقات العملية، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012 .

نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العليمة للنشر – والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 .

نجاح عبد العليم أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، طبعة – أولى عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2014

وسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي – 2، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج– – ، الطبعة الثالثة، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 1998 .

المقالات:

العرابي مصطفى وطروبيا ندير، توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: – تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام 20 – 02 ، مجلة البشائر الاقتصادية، مخبر الدراسات الاقتصادية والتنمية المحلية بالجنوب الغربي، جامعة طاه ري محمد، بشار، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2020 .

ا رئد جميل جبر ومروان أبو الفضة، تقييم كفاءة وفعالية نظام الرقابة على المصارف – الإسلامية) د ا رسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني(، مجلة الد ا رسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، جوان 2005 .

خالدي خديجة، البنوك الإسلامية، نشأة وتطور وآفاق، بحث منشور ضمن – MECAS ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، 2005 .

محمد لعناني وأسماء حوفاني، مدى الت ا زم نظام الصيرفة الإسلامية في الجزا ئر –

بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي دراسة تحليلية للنظام 20 – 02 ، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، المجلد – – 08 ، العدد 02 ، جوان 2020 .

منير خطوي، مبارك لسلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين – التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13 ، العدد 02 ، أوت 2020 .

بن زكورة العونية، بحث عن التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر آفاق – وتطلعات، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمت، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، المجلد 07 ، العدد 02 ، سبتمبر 2020

نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة – العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 34 / 35 ، مارس 2014 .

المذكرات:

أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة د راسة حالة البنك الاسلامي – للتنمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي 2007 – 2008 .

باحمد ياسمينة، إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية) د ا رسة حالة – المصارف الإسلامية الخليجية من 2008 إلى 2017 (، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أحمد د راية أد رار ، الموسم – – الجامعي 2016 / 2017 .

بادة مراد، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي حالة وكالة أد رار بنك الخليج – – –AGB ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد د راية أد رار ، الموسم الجامعي – – 2017 / 2018 .

رابح جلال، عبد الرزاق الشيخ، صيغ التمويل وأثرها في توليد الارباح في البنوك – الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018 / 2019 .

سندس ريهان باهي، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية د ا رسة – تجارب دولية رائدة، ماليزيا الجزائر الإمارات بريطانيا، مذكرة لنيل شهادة – – – الماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الموسم الجامعي 2017 / 2018 .

مقلاتي خولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الاسلامية، مذكرة لنيل – شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، قسم علوم

التسيير، جامعة أم البواقي، الموسم الجامعي 2014 / 2015

طهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل – المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة وهران، الموسم الجامعي 2011 – 2012 .

الملتقيات:

بعزيز سعيد ومخلوفي طارق، مداخلة: تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز – تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ولاية الوادي الجزائر، يومي 16 / 17 ديسمبر 2017 .

فيصل عبد العزيز فرح، الرقابة الشرعية الواقع والمثال، المؤتمر العلمي الثالث – للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، من 31 ماي إلى 02 جوان 2005 .

المواقع:

بدر الدين براحلية، تاريخ الصيرفة الإسلامية في الجزائر، الموقع – https://www.researchgate.net/publication/340209053_tarykh_alsyrft_alaslamyt_fy_aljzayr ، تاريخ الاطلاع 01 / 05 / 2021 ، الساعة 23:04 .

بنك المغرب – 2016 ، تحديد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى، منشور رقم W/16/16 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 0162 ، الموقع http://www.sgg.gov.ma/BO/ar/2018/BO_6664_ar.pdf ، تاريخ الاطلاع 02 / 04 / 2021 ، الساعة 10:24 .

عبد الباري مشعل، متطلبات الحوكمة والالتزام الشرعي في نظام الصيرفة الإسلامية – الجديد في الجزائر قراءة واضاءة المقال الأول، الموقع https://www.facebook.com/AbdulbariMashal/posts/ 2889742581110612 ، تاريخ الاطلاع 17 / 04 / 2021 الساعة 11:34 .

عبد الباري مشعل، متطلبات الحوكمة والالت ا زم الشرعي في نظام الصيرفة الإسلامية – الجديد في الجزائر قراءة واضاءة ، المقال الثاني، الموقع – – https://www.facebook.com/RaqabaAr/posts/2402635973169671 تاريخ الاطلاع 17 / 04 / 2021 الساعة 11:34 .

عبد الباري مشعل، متطلبات الحوكمة والالت ا زم الشرعي في نظام الصيرفة الإسلامية – الجديد في الجزائر قراءة واضاءة ، المقال الثالث، الموقع – – https://www.facebook.com/RaqabaAr/posts/2402635973169671

تاريخ الاطلاع 17 / 04 / 2021 الساعة 11:34 .

هديل البكري، مفهوم الصكوك الإسلامية، الموقع – https://mawdoo3.com ،

تاريخ الاطلاع 26 / 03 / 2021 ، الساعة 23:25 .

وكالة الأنباء الج ا زئرية، الصيرفة الإسلامية: منح شهادة المطابقة الشرعية لسبع –

بنوك، الموقع https://www.aps.dz/ar/economie/95596-2020-11-09-12-21-03

التاريخ 17 / 03 / 2021 ، الساعة 23:57

لملخص:

رغم التأخر الكبير للجا زئر في مجال الصيرفة الإسلامية شهدت سنة 2020 صدور النظام رقم 20 – 02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك اولمؤسسات المالية، أولغى النظام 18 – 02 الذي لم يطبق على أرض الواقع. كما صدرت التعليمة 20 – 03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإج ا رءات اولخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ففي هذه الد ا رسة تم التطرق إلى واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال النصوص والأحكام الصادرة في النظام 20 – 02 اولتعليمة 20 – 03 ، للوقوف على مدى تدارك المشرع للنقص والتأخر التشريعي في هذا المجال.

الكلمات الافتتاحية: الصيرفة الإسلامية البنوك الاسلامية صيغ التمويل عمليات – – – بنكية.

Summary

Abstruct In spite of the Algerian delay in adopting the Islamic Banking system , during 2020 , the Rajeb 20th, 1441 regulation No. 20-20 corresponding to March 15th, 2020, has been issued. This regulation outlines the banking operations related to Islamic Banking, and sets up the rules for its practical aspects by banks and other financial institutions. It has also abolished the 18-02 system, which was not executed in practice . The April 02nd directive of 2020 No. 20-03 , which defines products related to Islamic banking, specifying the procedures and technical characteristics for their implementation by banks and financial institutions, was also issued. In this study, the reality of Islamic Banking in Algeria was addressed through the texts and provisions issued in 20-02 system along with directive 20-03, in order to determine the extent to .which the legislator fixed the shortcomings and legislative delays in this area

Key words: Islamic Banking – Islamic Banks – Financing Formulas – Banking Operations

فهرس المحتويات

تشكرات 2

الإهـــــــداء ..... أ

الإهـــــــداء ..... ب

مقدمة ..... أ

التمهيد: 4

المبحث الأول : ماهية المصارف الإسلامية. 5

المطلب الأول: تعريف ونشأة المصارف الإسلامية. 5

الفرع الأول: تعريف المصرف الإسلامي 5

الفرع الثاني : نشأة الصيرفية الإسلامية 6

المطلب الثاني:خصائص المصارف الإسلامية. 8

المطلب الثالث :أنواع المصارف الإسلامية و أهدافها 11

الفرع الأول: أنواع المصارف الإسلامية. 11

الفرع الثاني :أهداف المصارف الإسلامية 12

المبحث الثاني: مصادر أموال المصارف الإسلامية وتوظيفها. 15

المطلب الأول : مصادر أموال المصرف الإسلامي 15

المطلب الثاني :صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية. 19

المطلب الثالث :أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية: 27

المبحث الثالث :خدمات المصارف الإسلامية. 29

المطلب الأول : مفهوم الخدمة المصرفية. 29

المطلب الثاني :الخدمات المصرفية الإسلامية .تشمل ما يلي 31:

المطلب الثالث :الخدمات التكافلية الاجتماعية 33

ملخص 34

الفصل الثاني 35

العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في النظام 20-02. 35

تمهيد: 38

المبحث الأول: عمليات التمويل المالي..... 39

المطلب الأول: المشاركة. 39

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار بالمشاركة. 39

1-تعريف المشاركة. 39

2-أنواع المشاركة: 40

الفرع الثالث: مخاطر التمويل بالمشاركة. 42

المطلب الثاني: المضاربة..... 43

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار بالمضاربة..... 43

1-تعريف المضاربة. 43

الفرع الثاني: شروط المضاربة. 44

1-شروط أرس مال المضاربة: 45

2-شروط الربح والخسارة في المضاربة: 45

3-شروط خاصة بمدة المضاربة ونفقاتها: 46

الفرع الثالث: مخاطر التمويل بالمضاربة..... 46

المبحث الثاني: عمليات التمويل التجاري..... 47

المطلب الأول: المرابحة. 47

الفرع الأول: مفهوم المرابحة. 47

1-تعريف المرابحة: 47

2-أنواع المرابحة: 48

الفرع الثاني: شروط المرابحة. 49

الفرع الثالث: مخاطر المرابحة..... 50

المطلب الثاني: الإيجار..... 51

1-تعريف الإجارة:..... 52

-أنواع الإجارة:..... 52

الفرع الثاني: شروط الإجارة. 53

الفرع الثالث: مخاطر الإجارة. 55

المطلب الثالث: السلم. 55

الفرع الأول: مفهوم السلم..... 55

2-أنواع السلم: 56

الفرع الثاني: شروط السلم. 56

الفرع الثالث: مخاطر السلم 57

المطلب الرابع: الاستصناع 57

الفرع ألول: مفهوم الاستصناع 58

1-تعريف االستصناع 58

2-أنواع الاستصناع..... 58

الفرع الثاني: شروط صحة عقد الاستصناع 59

الفرع الثالث: مخاطر التمويل بالاستصناع..... 60

خلاصة الفصل الثاني 62